جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون رقم 24-02

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- مجاوي خالد

إشراف الأستاذ:
- د. صغير يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د- سعودي عمر.....رئيسا
الأستاذ(ة): د- صغير يوسف.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): أ- بوديسة كريم.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025-06-12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾.

[سورة الحج: 30]

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى

الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد مصداقا لقوله تعالى:

﴿ **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾.

[سورة إبراهيم: 07]

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على

إتمام هذا العمل.

كما أدعو الله أن يستفيد منه كل طالب علم من بعدي...

وعملا بقول رسولنا الكريم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتقدم بفائق الشكر والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور "**صغير يوسف**" الذي لم يبخل عليّ بنصائحه وإرشاداته العلمية والمنهجية في سبيل إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل باسمه فجزاهم الله عنا كل خير.

كما يسرني أن أوجه أسمى آيات التقدير إلى كل الطاقم الجامعي عامة، وخاصة أساتذة كلية الحقوق الذين منحوني يد المساعدة ومهدوا لي طريق العلم والمعرفة.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

(وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق

كان محفوفا بالتسهيلات ولكن الحمد لله

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا

بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

إلى من غرساَ في قلبي بذور الأمل

إلى والديَّ، يا نبض العمر، ويا زهر الأمل

يامن سهرتما الليالي، وزرعتما في دربي الأمان

يا من بكيتما فرحاً لنجاحي، واحتضنتما في قلبي الحنان.

إلى إخوتي وأخواتي، يا سندي في الحياة

يا من كنتم دوماً لي خير رفقة وثبات

ضحكاتكم، كلماتكم، كانت لي زاداً وعوناً

وفي كل لحظة ضعف، كنتم لي دفئاً وسكوناً.

وإلى كتاكيت العائلة، وائل معتز، أسيد وأيوب الصغار

يا زينة الدار، ويا أجمل الأسرار

ضحكاتكم البريئة، وأحلامكم الصغيرة

كانت لي نجوما تضيء لي الليالي الطويلة.

ولا أنسى أصدقائي الأفاضل، يامن كنتم لي إخوةً في الدرب

في الفرح والحزن، في الجد والمزاج

كنتم لي دوما السند والملاذ، وبكم أكملت فرحة النجاح.

إليكم جميعا، أهدي ثمرة جهدي ومسيرتي

وبكم أزهر حلمي، وتحقق رجائي وأمنيتي.

فلكم كل الشكر، وكل الحب، وكل الامتنان

ودعائي أن يحفظكم الرحمان في كل زمان ومكان.

مجاوي خالد.

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

1. ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
2. م. ق: مجلة قضائية.
3. د. ط: دون طبعة.
4. ط: الطبعة
5. م: المجلد.
6. ج: الجزء
7. ع: العدد
8. ص: الصفحة.
9. ص ص: صفحة من...إلى.....
10. د. ن. س: دون سنة نشر
11. ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
12. ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.
13. ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الأجنبية

مقدمة

عرفت جريمة التزوير واستعمال المزور تطوراً تشريعياً بارزاً في القانون الجزائري، باعتبارها من جرائم التعزير المحظورة شرعاً. وقد انتقل تنظيمها من الطابع الديني إلى التجريم الوضعي، حيث تدخَّل المشرع الجزائري منذ عقود بتأطيرها ضمن قانون العقوبات، مخصصاً لها الفصل السابع الذي تناول مختلف صورها، مقرراً عقوبات تفصيلية تراعي طبيعة الوثيقة وصفة الجاني بما ينسجم مع متطلبات الردع والوقاية الجنائية.

وفي ظل الانتشار الواسع والتطور المتسارع في جرائم التزوير واستعمال المزور، خاصة مع تطور الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكابها، وما نتج عن ذلك من مساس مباشر بالثقة العامة وسلامة المعاملات القانونية، لم يعد الإطار القانوني التقليدي كافياً لمواجهتها. وعليه تبنىّ المشرع الجزائري القانون رقم 24-02، الذي ألغى الأحكام السابقة المتعلقة بهذه الجرائم في قانون العقوبات، واستحدث منظومة قانونية خاصة تتسم بمزيد من الدقة والشمولية في التجريم والمعالجة.

ويهدف هذا القانون إلى ترسيخ مبادئ النزاهة في الحياة العامة، وتعزيز قيم الشفافية وحماية المجتمع من مختلف صور جرائم التزوير واستعمال المزور، بما في ذلك التزوير في المحررات الرسمية، وتقليد الأختام، وانتحال الهوية، وشهادة الزور وغيرها من الأفعال ذات الطابع الاحتيالي. ولأجل ذلك حرص المشرع الجزائري عبر الإصلاحات التشريعية، على تطوير الآليات القانونية لمكافحة هذه الجرائم، بما يعكس مدى خطورتها وضرورة التصدي لها بحزم وفعالية.

أهمية الموضوع:

وبناءً على ما تقدم، تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- يُعدّ التزوير من الجرائم التي تُهدد حقوق الأفراد وتعرّضها للخطر، وتساهم دراسة هذا الموضوع في تعزيز الأطر القانونية الكفيلة بحماية الأفراد من الغش والتلاعب.
- تزايدت جرائم التزوير واستعمال المزور كماً ونوعاً، ما أسفر عن ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة سابقاً، نتيجة لانحدار القيم الأخلاقية وتراجع الضمير لدى الكثير من الأفراد، في ظل تراجع فاعلية سيادة القانون.
- يسهم هذا البحث في توضيح كيفية تطبيق القانون رقم 24-02 وآثاره في مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، مما يتيح تقديم مقترحات لتعزيز فعالية الأطر القانونية القائمة.

- تُسهم هذه الدراسة في تعزيز الوعي بالمخاطر القانونية المرتبطة بجريمة التزوير واستعمال المزور، مما يرسخ القيم الأخلاقية ويحفز الأفراد على الالتزام بمبادئ النزاهة والشفافية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن التفريق في هذا السياق بين دوافع ذات طبيعة شخصية وأسباب ذات طابع موضوعي، وذلك على النحو التالي.

أ-أسباب ذاتية:

- الإحساس بأهميّة وقيمة هذا الموضوع في ظل الظروف الراهنة.
- سعياً منا للإسهام في تطوير البحث العلمي.
- ارتباط الموضوع بمجال التخصص ينبع من الرغبة في التعمق في آليات التعامل مع الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، وفهم الأطر القانونية المعتمدة في مواجهتها.
- دون اغفال توظيف الإلمام المعرفي الذي تم اكتسابه خلال فترة الدراسة على يد نخبة من الأساتذة الافاضل.

ب- أسباب موضوعية:

- تشهد المجتمعات تزايداً ملحوظاً في ظاهرة التزوير، الأمر الذي يستوجب البحث عن أنجع الوسائل القانونية لمكافحتها والتصدي لها بفعالية.
- يعتبر القانون رقم 24-02 خطوة مهمة ومتقدمة في مجال مكافحة جريمة التزوير، مما يستوجب تحليلاً دقيقاً لتقييم فعالية وآليات تطبيقه القانونية.
- تتسم الدراسات المتخصصة التي تتناول جريمة التزوير واستعمال المزور في إطار القانون الجزائري المعاصر بندرة واضحة، مما يضفي على الموضوع أهمية بحثية متميزة تسهم في إثراء المكتبة القانونية.

أهداف الدراسة: تتمثل في.

- مراجعة وتطوير موضوع البحث بناءً على التعديلات القانونية الحديثة.
- تحديد الإطار القانوني الخاص بجريمة التزوير واستعمال المزور عبر دراسة النصوص القانونية المنظمة لها وتحليل العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

- المساهمة في تطوير الوعي القانوني من خلال إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تسلط الضوء على خطورة هذه الجريمة وأبعادها القانونية.
- عرض لأهم الوسائل والتقنيات الحديثة المعتمدة في مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على منهجية علمية متكاملة تمثلت في المزج بين المناهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، وذلك من خلال تناول الظاهرة الإجرامية محل البحث بوصفها مسألة فقهية تستوجب عرضا موجزاً للمعطيات الأساسية المتعلقة بجريمة التزوير واستعمال المزور. في حين اعتمد المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة، وتحليل أوجه التطبيق العملي لها. أما المنهج الاستقرائي، فقد استُخدم لاستنباط النتائج من خلال تحليل جزئيات متعددة وربطها بهدف الوصول إلى خلاصة علمية دقيقة.

الإشكالية:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور؟**

إلى جانب الإشكالية الرئيسية، كان من الضروري صياغة مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل وفق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور من خلال القانون 24-02؟
- ماهي الآليات والأساليب المعتمد عليها للوقاية من جريمة التزوير واستعمال المزور؟
- كيف يتم إثبات جريمة التزوير واستعمال المزور؟

بالنظر إلى أهمية الإحاطة الشاملة بموضوع هذه الدراسة، ارتأينا تقسيمها إلى فصلين رئيسيين. تطرقنا في **(الفصل الأول)** إلى ماهية جريمة التزوير واستعمال المزور، في حين خصص **(الفصل الثاني)** في مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور.

الفصل الأول:

ماهية جريمة التزوير واستعمال المزور

الفصل الأول

ماهية جريمة التزوير واستعمال المزور

تعد جريمة التزوير واستعمال المزور من بين أبرز وأخطر الجرائم ذات الخطورة البالغة في النظام الجزائي المعاصر، لما تشكله من اعتداء مباشر على الثقة العامة وتهديد لمصداقيّة الوثائق والمعاملات الرسمية والخاصة، فضلا عن دورهما في دعم وانتشار مظاهر الفساد بمختلف أنواعه. فقد حظيت هذه الجرائم بإدانة مطلقة من قبل الأديان السماوية المقدسة، حيث نبذت التزوير وجرمت صوره كافة، وخصت الشريعة الإسلامية هذه الأفعال بوصفها منكرات محرمة شرعا.

كما تعتبر من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، لما يترتب عنها ممن أضرار جسيمة على مختلف المستويات القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتكتسي هذه الجريمة طابعا منظما، حيث ترتكب بمختلف صورها من قبل جماعات إجرامية منظمة تعتمد على أساليب متطورة في ارتكابها وترويجها.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير واستعمال المزور تعد من الجرائم المرتبطة بتطور الكتابة ونظم التوثيق وظهور المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية، إذ نشأت وتطورت بتطور وسائل الإثبات والمستندات، مما منحها طابعا حديثا يتماشى مع التحولات القانونية والاجتماعية. ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية تتسم بالصرامة والحزم، وأدرجها في قانون خاص بها وهو القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، قصد حماية الوثائق من أي مساس بمضمونها وضمان مصداقيتها وسلامة تداولها، بما يعزز الثقة في محتواها.

ومن بين العوامل التي أسهمت في تفشي هذه الجريمة، هو ضعف الوعيّ القانوني لدى البعض، إلى جانب تعمد الجناة انتهاك حقوق الأفراد والمجتمع. وعليه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: سنعالج في **(المبحث الأول)** مفهوم جريمة التزوير، بينما **(المبحث الثاني)** سنعالج فيه مفهوم جريمة استعمال المزور.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التزوير

شهدت جريمة التزوير تزايداً ملحوظاً داخل المجتمع لا سيما في السنوات الأخيرة، حيث تعد من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة وفقا لما حدده القانون.

وتتسم هذه الجريمة بطابعها المادي، الذي يعتمد على الكذب أو تغير الحقيقة بطريقة محددة، مما يجعلها من الجرائم المخلة بالثقة واليقين العام. ونظرا لخطورتها فإنها تستوجب عقوبات صارمة، اذ ترتكب بشكل متكرر سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي، وتشير الاحصائيات القضائية إلى أن جريمة التزوير قد تؤدي إلى مشكلات متعددة، ويمكن تصنيفها كجنحة أو جناية حسب طبيعة الجريمة، لذا فإن مكافحتها تتطلب تعاملا دقيقا يضمن تطبيق القانون بإنصاف وحكمة. وعليه سنتطرق إلى المقصود بجريمة التزوير في **(المطلب الأول)**، بينما **(المطلب الثاني)** خصصناه الى أركان جريمة التزوير.

المطلب الأول

المقصود بجريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المعقدة التي تستلزم فهما دقيقا لمختف المفاهيم الأساسية المرتبطة بها، وذلك من أجل توضيح مصطلحاتها المتعددة وتحديد نطاقها بشكل واضح. وبناء على ذلك من الضروري في البداية تحديد معنى جريمة التزوير في **(الفرع الأول)**، ثم تطرقنا إلى ذكر خصائصها في **(الفرع الثاني)**، وخصصنا **(الفرع الثالث)** إلى التفرقة بين جريمة التزوير وبين غيرها من الجرائم الحديثة الأخرى التي قد تتشابه معها في الجوهر.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير

سنتطرق الى مفهوم جريمة التزوير من خلال استعراض تعريفها من عدة زوايا وذلك بدءا بالتعريف اللغوي **(أولا)**، ثم الاصطلاحي **(ثانيا)**، وصولا الى التعريف التشريعي **(ثالثا)**، مع التركيز على التحديد القانوني لها في التشريع الجزائري **(رابعا)**. إذ يهدف هذا التحليل الى توضيح المعنى الدقيق لهذه الجريمة وتحديد اطارها القانوني وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

أولا: التعريف اللّغوي

التزوير في اللّغة مشتق من كلمة "الزور" الذي يعني الكذب. وقد أوضح ابن فارس أن الجذر (ز–و–ر) يشير إلى الميل والعدول عن الصواب[1]، ومن هنا يعتبر الزور كذبا، حيث يتم تحريف الحقائق والابتعاد عن الحقيقة. أيّ التلاعب بالحقائق والتوجه نحو الباطل، حيث يقول أبو زيد عن التزوير أنه التزويق والتحسين، وتزوير الشيء تحسينه وتقويمه، ويقول الأصمعي التزوير هو تهيئة الكلام وتقديره[2]. والتزوير يكون فيه القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في العقول. وأيضا جاء ذكر التزوير في الكتاب الحكيم بمعنى التمويه والانحراف، مثل قوله تعالى: "تزاور عن كهفهم..."[3]، مما يدل على الانحراف والابتعاد والميل.

وعليه فالتزوير هو الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق، أّي السعيّ لتجميل الباطل وإخفاء الحقيقة، من خلال إضفاء طابع من المصداقية على الكذب وجعله يبدو وكأنه الحقيقة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أورد الفقهاء وأهل القضاء عدة تعريفات حاولا فيها تحديد معنى التزوير، فقد تعددت التعريفات المتعلقة بالتزوير، حيث يعتبر من بينها "مجموعة من الأفعال المادية التي تنفذ بهدف تغيير الحقيقة في وثيقة رسمية أو محرر أو سند عمومي، وذلك باستخدام طرق معينة ينص عليها القانون، ويمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد الأطراف أو أكثر من الأطراف المرتبطة بالسند أو المحرر[4]".

[1] أبي الحسين أحمد بن فراس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، م 3، ج 3، د ط، دار الجبل، لبنان، 2008، ص36.

[2] ابن منظور، لسان العرب، م 3، ج 24، د ط، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص1889.

[3] سورة الكهف، الآية 17.

[4] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2015، ص14.

وجاء في تعريف آخر: "تغيير الحقيقة باستخدام أي وسيلة كانت، سواء كان ذلك في محرر أو سند أو دعامة. طالما أن هذه الدعامة لها تأثير في تحقيق الحق أو أنها تساهم في إحداث نتائج محددة[1]".

أما الفقيه "Garson" عرفه بأنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرر[2]. وعرفه "GUAN" فقال" التزوير هو تحريف الحقيقة بطرق تؤدي إلى الإضرار، ويحدث ذلك في المحرر باستخدام إحدى الوسائل المحددة في القانون، في محرر بقصد الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا"[3].

إذن التزوير هو فعل يقوم به الجاني عمدا وبقصد الغش، حيث يحدد تحريفا في محرر باستخدام إحدى الوسائل التي ينص عليها القانون، ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا.

أمّا في اجتهاد القضاء الجزائري فكان تعريف التزوير بتبيان عناصره، هو تغيير حقيقة المحرر عمدا بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا أي تزوير مادي أو معنوي ويترتب على ذلك ضرر حال أو محتمل للغير[4].

ومما سبق يتبين أن التعريف الجامع لجرائم التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[5].

ثالثا: التعريف الشرعي

عرف فقهاء الشريعة التزوير على أنه كل قول أو عمل يهدف الى إظهار الباطل على أنه حق، سواء كان ذلك في القول مثل شهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط وتزوير النقود بقصد

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019، ص141.

[2] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 2، د ط، مكتبة العلم للجميع، مصر،2010، ص362.

[3] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص65.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 0980518، الصادر بتاريخ 2021/02/25، منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.coursupreme.dz.

[5] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008، ص09.

إثبات الباطل، وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة كونه شامل كامل، وعرّفت المحكمة العليا الجزائرية التزوير في قرارها الصادر بتاريخ 2003/06/24 على أنه تغيير للحقيقة في مستند قائم بالفعل، ويتم ذلك إما بإضافة معلومات جديدة، أو حذف بعض البيانات، أو إخفائها مما يجعله متميزا عن التقليد[1].

رابعا: التعريف القانوني

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي يوليها المشرع عناية خاصة ويتصدى لها بأقصى درجات الحزم والصرامة، حيث لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا صريحا ومحددا لجريمة التزوير، غير أن المشرع تدارك وعالج هذا النقص أو الفراغ من خلال القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث قدم في مادته الثالثة تعريفا لهذه الجريمة على أنها:" كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية.

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون"[2].

ومعنى ذلك أن التزوير هو تحريف للواقع يتم من خلال الخداع في الوثائق أو المحررات أو الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بأي وسيلة تأدي الى إلحاق الضرر. ويهدف التزوير، أوقد يترتب عليه، الاعتراف بحق أو صفة أو واقعة قانونية تنتج عنها آثار قانونية. كما يشمل التزوير جرائم التقليد والتزييف وفقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي تمس وتهدد المصداقية والثقة العامة، لما لها من تأثير مباشر على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية، وتمتاز هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، حيث تعتبر بأنها جريمة ذات طابع دولي **(أولا)**، و**(ثانيا)** بأنها ذات طابع اقتصادي، بالإضافة إلى اعتبارها جريمة ذات طابع تقني علمي **(ثالثا)**.

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 313162، الصادر بتاريخ 2003/06/24، م ق، ع 1، سنة 2003، ص 419.

[2] المادة 3، من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16شعبان عام1445هـ الموافق ل 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر ج. ج، ع 15، الصادر في 29 فبراير 2024.

أولا: جريمة ذات طابع الدولي

تعد جريمة التزوير من الجرائم ذات الطابع الدولي نتيجة لتطور وسائل الاتصال وتسارع التبادل التجاري والاجتماعي والثقافي بين الدول.

ومع الانتشار السريع للمعرفة والمعلومات العلمية ، أصبح من الضروري أن تولي السلطة المختصة في كل دولة اهتماما خاصا بهذه الجريمة والتصدي لها، من خلال مكافحتها وملاحقة مرتكبيها وفرض العقوبات اللازمة للحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد[1]، كما أن التزوير لم يعد محصورا داخل دولة معينة، بل أصبح يتطور مع تقدم المجتمعات ويشمل عدة جرائم كتهريب المخدّرات والذهب، وتزوير العملات، وبيع السيارات المسروقة بأوراق مزيفة، بالإضافة الى تزوير جوازات السفر والتأشيرات، مما يسهم في تسهيل الجرائم العابرة للحدود، كالإرهاب والهجرة غير الشرعية.

ثانيا: جريمة ذات طابع اقتصادي

تؤثر جريمة التزوير بشكل كبير على الاقتصاد الوطني، إذ تؤدي الى نشوء أزمات اقتصادية وتزعزع ثقة الدولة في تعاملاتها سواء بين الافراد محليا أو على الصعيد الدولي، وينتج عن ذلك استنزاف للموارد المالية وتراجع في الدخل الوطني. كما تعد هذه الجريمة من جرائم المساهمة، إذ يتم ارتكابها بمساعدة عصابات منظمة، وتتطلب توظيف واشتراك عدد كبير من الافراد ذوي الكفاءات والخبرات الفنية والعلمية المتقدمة والمتخصصة[2].

ثالثا: جريمة ذات طابع تقني علمي

ترتكز جريمة التزوير على المعارف التقنية والفنية التي جاء بها التطور الحضاري في المدن الحديثة، ويتطلب ارتكابها توظيف علوم متعددة في مجالات التكنولوجيا والصناعة والفنون، مما يستدعي خبرات فنية متخصصة، كما أنها تعتمد على عمليات ذهنية دقيقة ومعقدة. ويعود الانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم بشكل أساسي إلى الاستغلال السلبي للتقدم التكنولوجي

[1] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006، ص89.

[2] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، د ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص290.

خصوصا في مجال الطباعة الحديثة واستخدام الحواسيب[1]، وعليه يمكن تصنيف التزوير على أنه جريمة ذات طابع تقني علمي لأنه يعتمد بشكل متزايد على المعرفة التقنية والوسائل العلمية المتطورة لتنفيذه.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة التزوير وعما يشابهها من المصطلحات الأخرى

أولا: الاحتيال

أ- تعتبر جريمة الاحتيال من أخطر الجرائم المادية وأكثرها تأثيرا، ويعرف الاحتيال على أنه استخدام وسائل احتيالية لخداع شخص ما وحمله على تسليم أموال أو ممتلكات أو توقيع مستندات قانونية، مما يسبب له ضررا ماليا أو قانونيا، أي خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في الغلط فيقدم تحت تأثيره الى تسليم ماله الى الجاني[2].

حيث عرف المشرع الجزائري جريمة النصب والاحتيال في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من توصل الى الاستيلاء على شيء مملوك للغير، سواء كان مالا أو ممتلكات، باستخدام الاحتيال أو الخداع، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى2,000 دينار"

ب-الفرق بين التزوير والاحتيال

بالرغم من أن جريمة الاحتيال والتزوير قد يتداخلان في بعض الحالات، مثل قيام شخص بتزوير مستندات لاستخدامها في خداع الآخرين والاستيلاء على أموالهم. أي إذا اجتمع التزوير مع استخدامه في خداع الضحية قد يكون هناك جريمتان معا التزوير والاحتيال، فهما جريمتين ينطويان على تغيير الحقيقة.

إلاّ أنه يوجد فارق كبير بين الجريمتين، حيث أن جريمة التزوير تعتمد على التغيير والتزييف أو الحذف في محررات للحصول على منفعة غير قانونية للإضرار بالغير، مثل الاستيلاء على الأموال أو العقارات، بينما جريمة الاحتيال تعتمد على خداع الأشخاص والكذب لإقناع الضحية بتسليم ماله أو ممتلكاته للجاني طوعا تحت تأثير الحيلة، ويكون بالكلام الكاذب أو التمثيل المخادع، انتجال الصفة، أو تقديم وعود وهمية.

[1] أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص482.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص90.

ثانيا: الانتحال

أ- تشير جريمة الانتحال الى قيام شخص بانتحال صفة أو هوية شخص آخر، سواء كان ذلك بغرض الاحتيال، أو الخداع، أو تحقيق منفعة غير مشروعة، أو الاضرار بالغير.

حيث ترتكب جريمة انتحال الشخصية عندما يستخدم الجاني اسما مزيفا، سواء كان هذا الاسم حقيقيا أو خياليا، وسواء كان التغيير كليا أو جزئيا. وتتحقق الجريمة عندما ينجح المنتحل في إقناع الضحية بصحة هويته المزيفة، مما يؤدي الى إخداعها ودفعها للتصديق[1]. لذا خصص القانون رقم 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور المواد من 63 إلى 70 لمعاقبة الافراد الذين ينتحلون شخصيات أو صفات الغير. وتتفاوت العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة بين الغرامات والحبس، وفقا لخطورة الفعل المرتكب[2].

ب-الفرق بين التزوير والانتحال

تعد جريمة التزوير وجريمة الانتحال جريمتان احتياليتان تهدفان الى الخداع والتظليل لتحقيق منفعة غير مشروعة أو للإضرار بالغير. وفي الكثير من الأحيان يتم استخدام التزوير كوسيلة للانتحال، والعكس صحيح، وقد يكون التزوير كذلك خطوة لتمكين الانتحال، لكنه لا يعني دائما وجود انتحال، والانتحال قد يعتمد أحيانا على التزوير، كما يمكنه أن يحدث بدون تزوير.

العلاقة بينهما وثيقة، لكن كل منهما جريمة مستقلة بحد ذاتها، وكلاهما يعاقب عليه القانون لكن التزوير غالبا ما يعتبر أشد خطرا عندما يتعلق بالمستندات، فهو يقوم على تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي من شأنه أن يسبب ضررا. بينما جريمة الانتحال هو انتحال شخصية شخص آخر بقصد خداع الآخرين أو الاستفادة من صفة لا يملكها الجاني، ويتعلق الانتحال بالشخص نفسه ويرتبط بادعاء هوية أو صفة ليست حقيقية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص352.

[2] المواد من 63 إلى 70، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

ثالثا: الغش، الخداع، التلفيق (الوشاية الكاذبة).

أ) 1-الغش: نقيض النصح وقد يكون الغش عن طريق الكذب، مثل الادعاء بالانتماء إلى عائلة مرموقة بغرض تعزيز المكانة، أو بالخداع، ويكون من خلال تقديم أو عرض الشيء أو وصفه بصفات مغايرة لحقيقته. ويشمل الغش كلا من النجش والتدليس، فهو مصطلح عام يضم كل ما يؤدي إلى تحريف الحقيقة، أو تزيين للمعيب ليبدو سليما وإظهار الشيء بصورة تختلف عن واقعه الحقيقي، وقد ورد النّهي عن الغش في الحديث الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا".

2-الخداع: يعرف الخداع بأنه ممارسة تستخدم للتأثير على الآخرين من خلال تقديم معلومات مضللة أو إظهار الأمور على غير حقيقتها، ويعرف بعض الفقهاء الخداع بأنه استخدام الأكاذيب أو الحيل البسيطة التي تؤدي إلى إظهار محل التعاقد بصورة مغايرة لحقيقته[1]، وهو ما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20,001 إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من يخدع أو يحاول أن يخدع..."[2]. كما يُعرف أيضا بأنه إعطاء الشيء مظهرا يختلف عن حقيقته وواقعه.

3-التلفيق (الوشاية الكاذبة): هي جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وتتمثل في قيام شخص بسوء نية بالإبلاغ عن وقائع غير صحيحة ضد شخص آخر أمام السلطات القضائية أو الإدارية مما يؤدي ذلك إلى الإضرار بهذا الشخص سواء عبر فتح تحقيق أو محاكمته ظلما، وهو ما أقرته المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من20.001 إلى 100,000 دج، كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة كانت ضد فرد أو أكثر أو ابلغها الى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه أو إلى مستخدميه."[3]

---

[1] Raoul Combalolin, la fraude en matière alimentaire en France, Revue Internationale de droit compare, 1974, p516.

[2] المادة 429، من الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، ع 53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975.

[3] المادة 300، من القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، ع 30، الصادر بتاريخ 30أفريل 2024.

ب- الفرق بين جريمة التزوير وجريمة (الغش، الخداع، التلفيق أو الوشاية الكاذبة)

جريمة التزوير، وجريمة الغش، الخداع والتلفيق كلها تقوم على الكذب والتضليل لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو الاضرار بالغير، مما يجعلها جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري بعقوبات متفاوتة حسب خطورتها. العلاقة وثيقة بينهما لكن يوجد اخلاف جوهري بينهما.

حيث أن جريمة التزوير تنصب على تحريف الحقيقة في الوثائق والمحررات، بينما جريمة الغش والخداع يرتبطان غالبا بالمعاملات الاقتصادية والتجارية ويركز على التضليل لتحقيق مكاسب غير مشروعة بينما جريمة التلفيق (الوشاية الكاذبة) تؤثر بشكل مباشر على الوضع القانوني أو الاجتماعي للضحية، ويتضمن خَلق أدلة كاذبة لإيقاع الأذى بشخص آخر أو بشخص بريء، وإبلاغ السلطات عن جريمة وهمية. وخلاصة القول هو أن كل جريمة لها طبيعتها الخاصة لكن جميعها تشترك في نية الخداع وإلحاق الضرر بالغير، مما يجعلها جرائم يعاقب عليها القانون بصرامة.

رابعا: الاصطناع

أ- يعرف الاصطناع بأنه جريمة تتمثل في ابتكار محرر جديد بصورة كاملة مع نسبته كذباً إلى شخص لم يصدر عنه هذا المحرر، ويتحقق الاصطناع بإنشاء مستند لم يكن له وجود سابق وإسناده إلى غير محرره الحقيقي، دون أن يكون هناك ضرورة لمراعاة التشابه في الخطأ والأسلوب بين المزور والمنسوب إليه المحرر.

كما ورد تعريفه في نص المادة 31 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، في تزوير المحررات العمومية أو الرسمية على:" اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا[1]".

ب-الفرق بين جريمة التزوير والاصطناع

تتشابه كل من جريمة التزوير والاصطناع في العديد من النقاط حيث أن كلاهما من جرائم الاعتداء على المحررات، وينتج عنهما مستند غير صحيح، وكلاهما يتضمنان نية الاضرار وتحقيق مصلحة غير مشروعة.

[1] المادة 31، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

إلا أنهما يختلفان في الكثير من الحالات، حيث أن الهدف من التزوير يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر موجود بهدف خداع الغير، بينما الاصطناع يتمثل في إنشاء محرر مزور من العدم ونسبه زوراً إلى شخص آخر، وترتكب الجريمة في جريمة التزوير بتغيير بيانات أو محتوى مستند حقيقي كتعديل اسم أو تاريخ في عقد بيع حقيقي، بينما ترتكب جريمة الاصطناع بإعداد محرر جديد من البداية ونسبته لشخص آخر، كإعداد عقد بيع مزيف بالكامل وتوقيعه باسم شخص آخر دون علمه.

خامسا: تغيير الحقيقة

أ- تقوم جريمة التزوير على تغيير الحقيقة، فلا يمكن تصور وقوع التزوير دون استبدال الواقع بشيء مغاير له، فاذا انتفى هذا التغيير انتفى التزوير. ويشترط حتى يعد التغيير تزويرا ألا يؤدي إلى إتلاف جوهر المستند أو افتقاده قيمته القانونية، مثل محو الكتابة كليا أو شطبها بحيث تصبح غير قابلة للقراءة، ففي هذه الحالة لا يكون الفعل تزويرا بل يعد اتلافا لوثيقة قانونية[1].

ويقصد بها استبدالها أو تعديلها بطريقة تؤدي الى تغيير مضمون المحرر سواء من خلال الإضافة أو الحذف، ولا يشترط القانون أن يكون التغيير كليا بل يكفي أي تعديل مهما كان بسيطا لتحقيق الجريمة. وبالتالي فالتغيير يمكن أن يشمل على المحرر بأكمله، أو يقتصر على أحد البيانات التي يتضمنها فقط.

ب-الفرق بين جريمة التزوير وتغيير الحقيقة

العلاقة بين التزوير وتغيير الحقيقة هي علاقة تكاملية وتشابكية، حيث يمكن أن يكون تغيير الحقيقة جزءاً من التزوير والعكس صحيح في بعض الحالات، وكلاهما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع والنظام العام، لذا تتعامل معها القوانيين بحزم مع تفاوت في شدة العقوبة حسب تأثير الجريمة. وبالتالي لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في محرر[2].

إلا أن هناك اختلاف جامع مانع بينهما ألا وهو أن التزوير يشمل إما، اصطناع أو تحريف مستند من حيث الشكل والمضمون بحيث يظهر على غير حقيقته، بينما تغيير الحقيقة تقتصر على تحريف مضمون مستند دون المساس بشكله القانوني، وعادة ما ترتكب من قبل أشخاص لهم

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص30.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 23، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص433.

صلاحية تحرير المستندات، كالموظفين الرسميين والأطباء وغيرها. وخلاصة القول كلتا الجريمتين تشكلان تهديدا للثقة العامة، لكن التزوير أشد خطورة لأنه يخلق مستندا زائفا يمكن أن يضلل القانون والجهات الرسمية.

المطلب الثاني

أركان جريمة التزوير

لقد تعددت وجهات نظر الفقهاء بشأن تحديد أركان الجريمة، مما أدى إلى ظهور اتجاهات ومذاهب مختلفة. فهناك من اعتبر أن الجريمة تقوم على ركن واحد فقط، وهو الركن المادي الذي يتمثل في الفعل أو الامتناع المؤدي إلى احداث تغيير في الواقع الخارجي. وفي المقابل يرى اتجاه آخر أن الركن المادي لا يعد جزءا من أركان الجريمة، بل مجرد شرط لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكبها، ويعرف هذا الاتجاه بالموضوعي أو المادي. وعلى خلاف ذلك هناك اتجاه ثالث يؤكد أن الركن المعنوي هو الأساس الحقيقي للجريمة، حيث يعد الركن المادي مجرد وسيلة لتحقيق الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الفاعل ويعرف هذا الاتجاه بالغائي[1].

فمعظم الفقهاء لا يأخذون بالآراء السابقة إذ يعتبرون أن الجريمة تستند إلى ثلاثة أركان أساسية. يتمثل الركن الشرعي أو القانوني في النصوص القانونية التي تشكل الأساس لقيام الجريمة، ويتمثل الركن المادي في ماديات الجريمة، في حين يعتمد الركن المعنوي على القصد الجنائي بنوعيه.

وتشكل هذه الأركان مجتمعة الهيكل القانوني للجريمة، ولا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا بتوافرها جميعا. وبذلك لا يعد الفعل جريمة مالم يكن هناك سلوك إجرامي وقصد جنائي، ولا جريمة دون نص قانوني يجرم الفعل[2]. وعليه ومما سلف نتناول في **(الفرع الأول)** الركن الشرعي، وفي **(الفرع الثاني)** الركن المادي، في حين خصص **(الفرع الثالث)** للركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص18.

[2] رابح لآلو، محاضرات في النظرية العامة للجريمة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020– 2021، ص25.

لا تتحقق الجريمة ولا يفرض العقاب على مرتكبها إلا بتوافر أركانها القانونية، وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد مدى ضرورة هذا الركن لقيام الجريمة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجريمة تتألف من ركنين أساسيين لا ثالث لهما، وهو الركن المادي الذي يمثل الجانب الخارجي الفعلي أو الملموس لها، والركن المعنوي الذي قد يكون في صورة قصد جنائي عام يقوم على العلم والإرادة أو قصد جنائي خاص.

وأضيف بعدها ركن ثالث وهو الركن الشرعي والذي يعني ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، مما يقتضي أن يكون التزوير خاضعا لنص قانوني واضح يحدد تجريمه، كما يتطلب ألا يكون هناك أي سبب قانوني يجعل الفعل مباحا بدلا من اعتباره جريمة. ويعني ذلك التزام التزوير بمبدأ الشرعية، حيث لا يمكن توقيع عقوبة دون وجود نص قانوني يحددها، وترجع أصول هذا الركن إلى الشريعة الإسلامية ويتجلى ذلك في قول الله تعالى:" وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا"[1].

وعليه تمت الإشارة الى مبدأ الشرعية في المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، ثم أقرته مختلف الدساتير الوطنية والعالمية بوجه عام. فالقاضي الجنائي لا يملك صلاحية إصدار حكمه إلا استنادا إلى النصوص القانونية، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مبدأ الشرعية الجنائية **(أولا)**، ثم على عناصر الركن الشرعي **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ الشرعية الجنائية

يمثل الركن الشرعي للجريمة الإطار القانوني الذي يحدد بموجبه الفعل المجرّم والجزاء المترتب عليه، استنادا إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد أحد أبرز وأهم الأسس في القانون الجنائي، وركيزة لا غنى عنها في قيام البنيان القانوني لأي جريمة. وقد حظي هذا المبدأ بأهمية دستورية بارزة، مما دفع معظم الدساتير إلى تكريسه نظرا لأهميته على الصعيدين الدولي

[1] سورة الإسراء، الآية 15.

[2] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد وصدر رسميا بالجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 3.

والإقليمي، فالتجريم يستند حصريا إلى القانون باعتباره المصدر الوحيد والمباشر، ولا تمنح هذه الصلاحية إلا للسلطة التشريعية التي تحدد ما يعد جريمة وما لا يدخل في نطاق التجريم[1].

ويعد مبدأ الشرعية الجنائية أحد الأسس الجوهرية في التشريع، مما يعني أن سلطة التجريم والعقاب تقتصر على المشرع وحده. وبموجب هذا المبدأ لا يجوز للقاضي اعتبار فعل ما جريمة مالم يجرمه القانون، كما لا يمكنه فرض عقوبة لم ينص عليها التشريع. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]. أي لا يعد أيّ سلوك سواء كان فعلا أو امتناعا جريمة، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يحدد ذلك وهو ما "ينص بالتجريم". وبالتالي "فكل فعل لا يجرمه قانون العقوبات يعد مباحا حتى وإن رفضته الأعراف والأخلاق والعادات.

وعليه قام المشرع الجزائري بتجريم وتشديد العقوبة في كافة جرائم التزوير، وذلك في القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث قام بتجريم كل وسيلة على حدا بدءا بتزوير الوثائق والمحررات والمتمثلة في:

- تزوير الوثائق الإدارية والشهادات في المواد (من22-30) من ق 24-02.
- تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في المواد (من 31-34) من ذات القانون.
- التزوير في المحررات العرفية أ التجارية أو المصرفية في المواد (35-37) من ذات القانون[3].

في حين تليها التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات في المواد (من 38-43)، وتزوير النقود والسندات في المواد (من 44-48)، وكذلك جرائم تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات في المواد (من 49-55)، كما قام بتجريم شهادة الزور واليمين الكاذبة في المواد (من 56-62)، بالإضافة إلى انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها في المواد (من 63-70) من القانون السالف للذكر[4].

---

[1] علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي، في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، ط 1، دار محمود، القاهرة، 1995، ص46.

[2] المادة 1، من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، ع 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

[3] المواد من 22 إلى 37، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[4] المواد من 38 إلى 70، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

ثانيا: عناصر الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي للجريمة العنصر الذي يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، مما يجعله خاضعا للمساءلة القانونية. ويتكون هذا الركن من عنصرين أساسيين يتمثل الأول في ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، ويتمثل العنصر الثاني في عدم توفر أي سبب من أسباب الإباحة التي ترفع عن الفعل صفته الإجرامية، وبذلك يمكن تناول هذين العنصرين في النقطتين التاليتين.

أ- خضوع الفعل لنص تجريمي

يقصد بخضوع الفعل لنص التجريم، توافق وتطابق الأفعال المجرمة قانونا مع النصوص التشريعية الموجودة والمعمول بها[1]، إذ يجب أن يستند التجريم حصريا إلى النصوص القانونية المكتوبة، بحيث لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة أو فرض عليه عقوبة أو تدابير أمنية إلا بموجب نص قانوني واضح وصريح وفقا لما تقرره المادة الأولى من ق ع. وبما أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية بينما تتولى السلطة القضائية تطبيقه، فإن للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار تشريعات تتعلق بالمخالفات، وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط[2].

وعليه يعتبر خضوع الفعل لنص التجريم مبدأ أساسيا في القانون الجنائي، حيث يحقق مبدأ العدالة القانونية، ويحفظ الحقوق، ويضمن عدم المساس بحرية الأفراد إلا وفقا لما يقرره القانون بوضوح.

ب- عدم وجود سبب من أسباب الإباحة

أسباب الإباحة هي حالات قانونية تزيل الصفة الإجرامية عن بعض الأفعال التي تعتبر جرائم في الظروف العادية، مما يجعلها مشروعة ولا تستوجب العقاب وهذا يعني أن وجود ظرف مبيح يؤدي إلى زوال العلة التي تبرر التجريم، حيث لا يعتبر الفعل في هذه الحالة تعديا يستدعي

[1] إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص94.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص150.

تجريمه. وهو ما يعني أن النص الجنائي يعطل العمل به إذا رافق ارتكاب الفعل المجرم سبب من أسباب الإباحة المحددة قانونا[1].

وحدد المشرع الجزائري أسباب الإباحة في قانون العقوبات من خلال المواد 39 و40[2]، حيث عند سن القوانين يجب أن تتم صياغتها بدقة ووضوح لضمان عدم وجود أي غموض في نصوصها القانونية، وإذا شاب الغموض فقد يؤدي ذلك إلى اختلاف الآراء حول تفسيرها.

- **الرأي الأول:** ينص على أنه ينبغي الالتزام بالحرفية في تفسير النصوص، لأنه في حال عدم القيام بذلك، قد تتحول أوامر المشرع إلى مجرد توصيات.
- **الرأي الثاني:** يرى أنه يجوز التفسير في حدود ضيقة لان التوسيع قد يؤدي إلى الخروج عن القاعدة القانونية وبالتالي خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الغير[3].

الفرع الثاني: الركن المادي

يعد الركن المادي من الأركان الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة، إذ يعبر عن السلوك الخارجي المجرم قانوناً سواء كان هذا السلوك فعلا إيجابيا أو امتناعا عن أداء واجب قانوني، ومن غير الممكن تصور قيام ووقوع أي جريمة ما لم يتحقق هذا الركن وتوفر عناصره المكونة، وشأن جريمة التزوير كأي جريمة أخرى لا يمكن أن تقوم إلا بتوافر هذا الركن، ويتجسد الركن المادي لجريمة التزوير في القيام بفعل يؤدي الى تحريف الحقيقة في محرر، باستخدام احدى الوسائل التي نص عليها القانون، بحيث يكون من شان هذا التغيير أن يلحق ضررا بالغير أو يحتمل أن يؤدي الى ذلك.

ويقتضي هذا الركن توافر نشاط مادي يتم من خلاله المساس بمضمون المحرر على نحو يؤدي الى تشويه حقيقته وفقا لما حدده القانون. وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى السلوك الإجرامي **(أولا)**، ثم إلى النتيجة **(ثانيا)**، مرورا على العلاقة السببية **(ثالثا)**.

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2، الناشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية، الجزائر، 2011، ص ص161- 162.

[2] المادة 39، 40، من القانون رقم 24-06، مصدر سابق.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص425.

أولا: السلوك الاجرامي

يعتبر السلوك الاجرامي أحد أهم الأركان الأساسية لقيام جريمة التزوير، ويتمثل في الفعل المادي الذي يقوم به الجاني لتغيير أو تزوير محتوى محرر رسمي أو عرفي سواء عبر اصطناعه أو تحريفه، ولإيضاح السلوك الإجرامي لا بد من تعريف المحرر باعتباره محل جريمة التزوير، ثم تليها تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الاجرامي.

أ-المحرر

يعتبر المحرر موضوع أو محل جريمة التزوير أي ركنها المفترض، وعليه منح المشرع للمحرر حماية جنائية تقتضي بتجريم كل مساس به سواء كان ذلك عن طريق التغيير أو التحريف في الحقيقة، متى طال مضمونه أو بياناته، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي نص عليها القانون.

1. تعريف المحرر

إن المحرر الذي يتم من خلاله ارتكاب السلوك الإجرامي يعد نموذجا قانونيا لجريمة التزوير ومن أبرز تعريفاته نجد:" أن كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر اليها من شخص لآخر، ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة أو بمادة معينة، ولا عبرة بالمادة التي كتب عليها، فقد تكون إما من الورق أو الحجر أو القماش أو الخشب أو الجلد أو غير ذلك[1]". أي يعد المحرر وثيقة تتضمن إما رموز أو عبارات أو إشارات تعبر بشكل مترابط عن مجموعة أفراد ذوي الصلة. وبالتالي لا يعد كل نص مكتوب محررا، فكما يمكن استخدام الوسائل المادية يمكن أيضا التعبير شفهيا كما هو الحال في البلاغ الكاذب.

كما عرف المحرر في نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من ذات القانون بأنه:" كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو انهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون[2]".

حيث أن هذه المادة تشير إلى أن أي محرر سواء كان ورقيا أو إلكترونيا، يعد وثيقة قانونية إذا تضمن ما يدل على هوية من أنشأه، واحتوى على واقعة أو إرادة تؤدي إلى إنشاء أو تعديل أو

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص32.

[2] المادة 2/3، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

انهاء أو اثبات مركز قانوني، لا يشترط أن يكون قد أعد لهذا الغرض أصلا، بل يكفي أن يترتب عليه هذا الأثر بموجب القانون، وهذا يبرز أهمية الوثائق كوسيلة للإثبات القانوني.

2. أنواع المحرر

تختلف المحررات من حيث مصادرها وطبيعتها، وقد قام فقهاء القانون بتقسيمها إلى المحررات الرسمية، المحررات العرفية، والوثيقة.

- **المحررات الرسمية**

تصنف المحررات الرسمية ضمن الوثائق الصادرة عن الضباط العموميين كالمحضرين القضائيين، والموثقين، ومحافظي البيع بالمزاد العلني، أثناء أدائهم لمهامهم وبمراعاة الأشكال القانونية المقررة. وتجدر الإشارة إلى أن قيام جريمة التزوير لا يقتضي بالضرورة المساس بمحرر رسمي قائم فعليا. إذ يكفي أن يتم اصطناع وثيقة تتخذ مظهر المحرر الرسمي وتنسب زورا إلى موظف أو ضابط عمومي.

وعرفت المادة الثالثة الفقرة الثالثة من القانون السالف للذكر المحرر الرسمي على أنه:" كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل[1]".

- **المحررات العرفية**

المحررات العرفية بما في ذلك المحررات المصرفية والتجارية، وثائق يحررها أشخاص طبيعيون أو معنويون لا يتمتعون بالصفة الإدارية، كالتجار والمؤسسات التجارية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، وكذلك البنوك بمختلف أنواعها. وتكون هذه الوثائق موقعة أو مختومة من قبل من أصدرها، وعرفت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من القانون السالف للذكر المحرر العرفي على أنه:" كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول[2]".

[1] المادة 3/3، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] المادة 4/3، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

- **الوثيقة**

نصت عليها المادة الثالثة في الفقرة الخامسة من ذات القانون على:" أن المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية إقليمية[1]".

3.عناصر المحرر

يمكن اعتبار أن هناك عناصر جوهرية تمنح المحرر صفته، حيث أن غيابها لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا، وتتمثل هذه العناصر حتى يكون المحرر محلا لجريمة التزوير في الشكل والمضمون والمصدر وسنتولى التفصيل فيها كالآتي.

- **شكل المحرر**

هو الهيئة الخارجية أو الصورة الشكلية التي يبدو عليها المحرر، ويشترط لقيام المحرر كعنصر لازم في جريمة التزوير، أن يتجسد في شكل كتابي يتضمن عبارات خطية ذات دلالة مفهومة، بحيث يستبعد من نطاق المحررات كل ما لا يتخذ طابعا كتابيا، كأجهزة قياس الاستهلاك (عدادات كهرباء أو المياه أو الغاز) أو الوسائط السمعية كالأشرطة والأسطوانات. ومتى تحقق الطابع الكتابي، فإن الوسيلة المستعملة في تدوينه لا تؤثر في طبيعته سواء كتب باستعمال خط اليد أو الآلة الكاتبة أو طبع أو نقش أو استخدمت تقنيات متعددة في صياغته، طالما أن المضمون الكتابي ثابت وقابل للإدراك والإثبات.

استنادا إلى ذلك لا يهم إن كان تزوير المحرر من فعل المزور نفسه، أو كان قد وقع بفعل غيره، فيقوم التزوير عند الإدلاء بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية محرر عقد من عقود الحالة المدنية، كما يقوم بإعطاء أمر للغير لصنع محرر أو تغييره[2].

إن شكل المحرر لا يخضع لهيئة معينة، كما أنه لا يشترط أن يصدر عن شخص محدد بعينه. ومن أبرز صور المحررات التي قد تكون محلا لتغيير الحقيقة الوسائل الاتصالية الحديثة

[1] المادة 5/3، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص431.

كالهاتف، إذ قد يجرى اتصال بأحد الموظفين المختصين بتلقي البلاغات أو الإشارات في جهة معينة، ويتم خلاله انتحال صفة شخص آخر أو إملاء بيانات غير مطابقة للحقيقة، مع توجيهه لتدوينها أو مع العلم المسبق بان تلك البيانات ستثبت رسميا، وهو ما يعد صورة من صور التزوير المعاقب عليه قانونا.

- **مضمون المحرر**

يمثل مضمون المحرر بنية دلالية متكاملة تتكون من مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة التي تسهم في انتاج خطاب موحد ومنسجم. ويقصد بالمضمون في هذا السياق أن يتضمن المحرر تعبيرا عن واقع قائم أو إفصاحا عن إرادة أو رغبة محددة، ويعد هذا المضمون شرطا جوهريا لقيام صفة المحرر، أما في حال خلو الكتابة من هذا المضمون تفقد صفتها كونها صادرة عن المحرر، فعلى سبيل المثال المكتوب الذي يتضمن سوى اسم شخص وعنوانه وتوقيعه سواء ورد ذلك مجردا، أو مرفقا بعبارات أو علامات لا تحمل معنى مترابطا[1].

ومن ذلك نستخلص أن المحرر يعد توثيقا لواقعة معينة أو تعبيرا عن إرادة، ولا يمكن اعتبار أي نص مجرد من مضمون محدد محررا قانونيا، وبالتالي لا يتحقق عنصر التزوير في مثل هذه الحالات. فعلى سبيل المثال إعداد بطاقة زيارة باسم شخص آخر دون أن تتضمن أي عبارة تنسبها لصاحب الاسم فلا يعتبر ذلك تزويراً، وإن كان يمكن اعتباره نوعاً من الاحتيال، وبالمثل لا ينطبق وصف التزوير على الأعمال الفنية الشهيرة التي تخلو من مضمون محرر بالمعنى القانوني، على الرغم من أن هذه الأفعال قد تشكل جريمة غش تجاري.

- **مصدر المحرر**

يستدل على المحرر من خلال وضوح وظهور مصدره كأن يكون موثقا بتوقيع من قبل الفرد أو الجهة الرسمية. فلا يشترط في مصدر المحرر بالضرورة أن يكون هو من قام بخطه بيده وتولى طباعته بنفسه، وإنما العبرة بانصراف إرادته إلى التعبير عن مضمونه والارتباط به. وعلى هذا الأساس يقوم التزوير في حق من يدلي بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية، كما يقوم في حق من أمر غيره بصنع محرر أو بإحداث تغيير فيه[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص431.

[2] مرجع نفسه، ص431.

ب- تغيير الحقيقة

يعد تغيير الحقيقة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها جريمة التزوير، فإذا انتفى هذا العنصر انتفت معه الجريمة ذاتها. وبالتالي لا يعد تزويرا مجرد الإضافة إلى محتوى المحرر أو الحذف منه، ما دام أن مضمون المحرر لم يطرأ عليه أي تغيير يمس جوهره أو يؤدي إلى تحريف معناه الأصلي.

1. المقصود بتغيير الحقيقة

تعد الحقيقة الأساس الذي تبنى عليه المعاملات بين الافراد، وإذا تم استبدالها دون موافقة الطرفين وقعت جريمة التزوير، ولهذا يؤكد الفقه على أهمية التمييز بين شكلين من أشكال الحقيقة. الحقيقة المطلقة أي التي تعكس الواقع الفعلي، وبعبارة أخرى الحقيقة المطلقة الكاملة للواقع، والحقيقة الظاهرة أي الحقيقة التي أراد أن يثبتها صاحب الشأن في المحرر[1]، والقانون يركز في حمايته على الحقيقة النسبية دون المطلقة، وذلك لكونها تستوفي الشكل القانوني وتتمتع بحجية الإثبات.

ويقصد بتغيير الحقيقة أي تعديل أو تحريف يطرأ عليها، بحيث يؤدي إلى تبديل مضمونها أو مجافاتها للواقع، ويعتبر ذلك من الأفعال التي تشكل الجريمة الأصلية في جريمة التزوير. وبالتالي فإن المساس بجوهر الحقيقة يعني انتفاء ركن التزوير حتى وإن اعتقد الفاعل أنه يغير الحقيقة، فلا يعد مرتكبا للتزوير ما لم تتحقق النتيجة الفعلية لتغيير الحقيقة.

ولا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا وقع ذلك ضمن محرر رسمي أو عمومي صادر عن جهة حكومية، أو هيئة خاضعة لإشراف عام، أو أي سلطة كانت سواء سياسية أو قضائية...إلخ. وبالتالي فإن كل تغيير في الحقيقة يتم عبر القول أو الفعل لا يعبر تزويرا بالمعنى القانوني، فقد يشكل جريمة من نوع آخر كشهادة الزور واليمين الكاذبة أو الاحتيال. ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المحرر، أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة[2]. إذ يشترط أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا.

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص21.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص31-32.

2. مجال تغيير الحقيقة

يقصد بمفهوم مجال تغيير الحقيقة الإطار الذي يصبح فيه التعديل الواقع على الحقيقة ضمن محتوى المحرر فعلاً يعاقب عليه قانوناً، ومن هذا المنطلق لا يشترط المشرع الجزائري أن يشمل التزوير جميع البيانات المدرجة في المحرر، وإنما يكفي أن يتضمن هذا الأخير معلومة واحدة غير مطابقة للواقع حتى وإن كانت باقي البيانات صحيحة وموافقة للحقيقة.

ومن ناحية أخرى يتحقق التزوير متى وجد اختلاف في بعض البيانات المدونة مقارنة بالحقيقة، حتى وإن كانت بقية البيانات صحيحة، والسبب في ذلك أن مجرد تغيير جزء بسيط من الحقيقة كاف لزعزعة الثقة في المحرر، بل وقد يثير الشك حتى في صحة باقي المعلومات. ومثال ذلك إذا أوكل شخص إلى آخر مهمة تحرير محرر بناء على إملاء منه، فقام هذا الأخير بتسجيل جميع البيانات كما أمليت عليه، باستثناء التاريخ الذي غيره ليخضع المحرر لقانون مغاير للقانون النافذ حين إنشائه أو غيّر مكان تحريره لتحويل الاختصاص القضائي إلى محكمة أخرى، فالتزوير محقق بذلك على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة[1].

3. حالات عدم العقاب على تغيير الحقيقة:

وسيتم تناول أبرز هذه النقاط من خلال تحديدها على النحو الآتي.

- **الاقرارات الفردية**

الإقرار الفردي هو تصريح يصدر عن شخص معين يتضمن بيانات تخص وضعه القانوني دون أن يمتد أثره إلى أوضاع الآخرين، وإذا قام هذا الشخص بتبديل وتغيير الحقيقة في هذا الإقرار، أي في بيان مكتوب يتعلق بأمر يخصه وحده، فإن ذلك لا يعد تزويرا. وذلك لأن الإقرار بشأن مسألة شخصية لا ينشئ حقا لصاحبه ولا يعد في ذاته سندا قانونيا، كما أن صحة هذا الإقرار تظل قابلة للتحقق في أي وقت.

وعلى سبيل المثال ما يقدمه المكلف إلى مصلحة الضرائب من معلومات تتعلق بحجم دخله والتي تعتمد كأساس لتحديد الضريبة العامة على الدخل، أو ما يقدمه المستورد من بيانات تتصل بقيمة السلع المستوردة، والتي تستخدم كأساس لحساب الرسوم الجمركية المستحقة عليه، وإقرار

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص31-32.

المدين في سند الدين في ذمة للدائن، وإقرار الشخص ببيانات تتعلق بمهنته أو بحالته الشخصية أو العائلية، وإقرار المتعاقدين بقيمة عقودهم للشهر العقاري تمهيدا لتقدير رسوم التسجيل[1].

ومن بين الإقرارات التي يرتب عليها جزاء جنائي في حال تضمنها تحايلا أو بيانات غير صحيحة، تلك التي تصدر عن الخصوم دعما لدعواهم سواء في مذكراتهم الشفوية أو أثناء استجوابهم، وكذلك الأقوال التي يدلي بها المتهمون دفاعا عن أنفسهم في التحقيقات أو اثناء نظر الدعاوى الجزائية. وفي كلتا الحالتين يتمتع القاضي بسلطة تقديرية تخوله الاعتماد على ما يراه من هذه الإقرارات صادقا، واستبعاد مالا يكمئن إليه.

خلاصة القول يتضح أن الإقرار الفردي لا يعتد به كوسيلة للإثبات إلا بعد التحقق من صحة مضمونه نظرا لارتباكه بشخص المقر. وبالتالي فإن الطعن بالتزوير فيه لا يقبل كقاعدة عامة باستثناء حالة خاصة تتعلق بالمحرر الرسمي، حيث تنسب فيه الحقيقة القانونية إلى المقر وحده.

- **الصورية في العقود**

الصورية تعد حالة يتم فيها إخفاء الحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطرافه، حيث يبرم عقد صوري يعكس إرادة ظاهرية معلنة، بينما تخفى وراءه إرادة حقيقة يجسدها عقد آخر يعبر عن النية الفعلية للمتعاقدين. وعليه أقر القانون المدني بهذا المبدأ، إذ يسمح للمتعاقدين بالاستناد على نص المادة 198 من ق م في حال "إبرام عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري"[2].

حيث أجمع الفقهاء أن الصورية لا تعد شكلا من أشكال التزوير، رغم ما تنطوي عليه من تغير للحقيقة قد ينجم عنه ضرر. ويعود ذلك إلى أن أطراف التصرف قد قاموا بتغيير مراكزهم وأوضاعهم القانونية الخاصة دون أن يمس حقوق، أموال، صفات أشخاص آخرين. فعلى سبيل المثال تغيير الحقيقة الذي يحصل في عقد بيع أثناء تحريره بزيادة الثمن بقصد تعجيز الشفيع عن

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص381.

[2] المادة 198، من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لا يعد تزويرا ولكن الصورية تعد تزويرا إذا تناولت مركز الغير وصفاته وأمواله وحقوقه[1].

وعليه فإن المبدأ القانوني يقضي بأن الصورية لا تعد في حد ذاتها تحريفا للحقيقة بالمعنى القانوني، ويعزى ذلك إلى أن ما قرره المتعاقدان إنما يمثل تعبيرا حرا عن إرادتهما، بما لا يمس بحقوقهما طالما أن ذلك تم باتفاق مشترك بينهما. خلاصة الأمر الفارق الجوهري بين الإقرارات الفردية والصورية في العقود هو أن الصورية تنشأ وتقوم على تواطؤ بين الأطراف، بينما الإقرار الفردي يعبر عن إرادة منفردة.

ثانيا: النتيجة

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الضرر عنصرا مكونا للركن المادي في جريمة التزوير يتجسد في النتيجة الإجرامية، ذلك أن تحقق الركن المادي لأي جريمة يتطلب اكتمال عناصره المتمثلة في السلوك الإجرامي، العلاقة السببية، والنتيجة الإجرامية التي يجب أن تكون ناتجة عن الفعل الاجرامي، ولا يتحقق هذا الركن بشكل قانوني سليم دون توافر هذه العناصر مجتمعة، مما يستوجب تناول عنصر الضرر كجزء جوهري في بنية الركن المادي لجريمة التزوير، وقد عبّر البعض الآخر عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة وليس معنى ذلك وصف مرادف لعبارة تغيير الحقيقة وإنما يعني أن تغير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضار.

أ- تعريف الضرر

ويتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه[2]، والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون[3]، بشرط أن يتم هذا المساس عبر استخدام أداة مزورة، مما يترتب عليه إخلال موضوعي يتجسد من خلال استعمال تلك الأداة المزورة. وفيما يتعلق بالقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 29 نوفمبر 2006، تحت الرقم 369900 الذي ورد فيه:" حيث أن التزوير هو كل

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص31.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة–، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص314.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص434.

تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضررا للغير ويهدف إلى إثبات حق أو واقعة وتترتب عنه نتائج قانونية"[1].

ولا يشترط القانون درجة معينة من الجسامة للضرر الذي يتطلبه قيام جريمة التزوير، حيث يكفي أن يكون الضرر يسيرا لتحقيق الجريمة تماما كما في حالة الضرر الجسيم، ولا يعتبر القانون هوية الشخص المتضرر من التزوير عاملا حاسما في الاعتراف بالضرر أو في تطبيق الحماية القانونية ضد التزوير. وبناء عليه لا يعتد القانون بالمتضرر نفسه عند تحديد الحماية القانونية الناتجة عن التزوير.

وعليه يعد الضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه إذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه[2]، فالتزوير لا يعاقب عليه قانونيا إلا إذا كان محدثا لضرر، ولكي يتحقق الركن المادي للجريمة لا يكفي مجرد التغيير في الحقيقة للمحرر باستخدام إحدى الطرق التي حددها القانون، بل يجب أن يكون هذا التغيير مسببا ضررا للغير. ومن هنا يتبين أن الضرر يعد شرطا ضروريا لقيام جريمة التزوير.

ب- أنواع الضرر

يصنف الضرر إلى ثلاثة أنواع رئيسية وذلك استنادا إلى معايير مختلفة للتقسيم تتمثل في: طبيعته الجوهرية، ودرجة تحققه وشدته، ومدى اتساع نطاقه.

1- من حيث طبيعته الجوهرية

يتفق كل من الفقه والقضاء في جوهر الأمر على أن الضرر الناتج عن جريمة التزوير قد يتخذ شكلا ماديا أو معنويا.

- **الضرر المادي**

يعتبر الضرر المادي من أكثر أنواع الأضرار شيوعا في الواقع العملي، نظرا لأن الهدف الأساسي من جريمة التزوير غالبا ما يكون الاعتداء على أموال الغير، ويتجسد هذا الضرر في التأثير على الذمة المالية للمجني عليه، إما عن طريق حرمانه من حق مالي مشروع أو بتحميله

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 369900، الصادر بتاريخ 2006/11/29، م ق، ع 2، سنة 2006، ص 580.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 39130، الصادر بتاريخ 1985/01/02، م ق، ع 2، سنة 1989، ص 247.

التزاما لم يكن قائما. ويعتبر كل تصرف من شأنه أن ينتقص من عناصر الذمة المالية الإيجابية أو يزيد من عناصرها السلبية – كالديون – ضررا ماديا. ويتضح ذلك من خلال اصطناع سند دين أو مخالصة من دين ينسبها المدين إلى الدائن زورا[1].

- **الضرر المعنوي (الادبي)**

يقصد به ذلك الجانب الذي لا يلحق ضررا مباشرا بالذمة المالية للمجني عليه، وإنما ينال من شرفه أو كرامته أو اعتباره، وقد تمتد إلى تقييد حريته في التصرف. ويتجلى ذلك على سبيل المثال تقديم بلاغ كاذب ضد شخص ما، أو تزوير عقد بيع باسمه حتى وإن كان الثمن المحدد فيه يعادل أو يفوق القيمة الحقيقية للشيء المبيع مع الإشارة في العقد إلى أن الثمن لم يسدد بعد.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها رقم 559251 المؤرخ في 22أكتوبر 2008، حيث ورد في حيثياته ما يلي:" أن قضاة غرفة الاتهام لم يتأكدوا من قيام الركن المادي من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى تزويرها، وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرر وأكدوا عدم توافره، وهذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن المادي لجرم التزوير في قضية الحال فإن عنصر الضرر يتوفر ولو من الناحية المعنوية[2]".

2-من حيث درجة تحققه ووقوعه: وينقسم إلى نوعين هما

- **الضرر محقق الوقوع (الحال)**

هو الذي يتحقق في نفس الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة، بحيث تتزامن الأفعال الجرمية من النتائج الضارة المترتبة عليها، دون أن يؤثر في ذلك ما قد يطرأ لاحقا من ظروف أو تطورات.

- **الضرر محتمل الوقوع**

هو عكس الضرر المحقق، ويقصد به ذلك الضرر الذي لم يقع فعليا بعد، وإنما يتوقع حدوثه غالبا وفقا لما تقتضيه الأمور في مجراها الطبيعي. ففي هذا السياق يعد تغيير الحقيقة بمثابة تصرف ينطوي على خطر محتمل لإحداث الضرر.

---

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، م 13، ج 2 التزوير، دار صادر، بيروت، 1991، ص 116.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 559251، الصادر بتاريخ 2008/10/22، م ق، ع 2، سنة 2008، ص 374.

وعليه يذهب بعض الفقه إلى نفي وجود الضرر المحتمل، مستندين في ذلك إلى أن جريمة التزوير تعد من الجرائم الشكلية التي تقوم أركانها بمجرد تغيير الحقيقة، ويعتبر الضرر في هذه الحالة متحققا بمجرد وقوع هذا التغيير.

1.2- من حيث اتساع نطاقه

يقسم الضرر من حيث مداه أو نطاقه إلى فئتين رئيسيتين وفقا لهذا المعيار تتمثل في.

- **الضرر الفردي (الخاص)**

يتمثل في الضرر المادي أو المعنوي الأدبي المحقق أو المحتمل الذي يصيب ويهدد مصالح أو حقوق شخص معين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[1].

- **الضرر الاجتماعي**

هو الذي يمس المجتمع بكامله ويقوم بإصابة الجهات وهيئات الدولة، إذ يعاقب على التزوير أيضا حتى وإن لم يترتب عليه ضرر لفرد معين الذي من شأنه الإضرار بالمصالح المادية والأدبية للدولة[2].

ثالثا: العلاقة السببية

لا يعد الركن المادي لجريمة التزوير من الناحية القانونية مكتملا، إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني سواء أكان فعلا إيجابيا أم امتناعا عن أداء واجب هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة. وهو ما يعرف في الفقه القانوني بالعلاقة السببية، أي الرابطة التي تربط بين السلوك أو الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه والتي غالبا ما تتمثل في حدوث الضرر. وبذلك يجب أن تكون هذه النتيجة قد نشأت وتحققت كنتيجة مباشرة للنشاط الإجرامي المرتكب.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا تقتصر عناصر الجريمة على الركنين الشرعي والمادي فحسب، بل يعد الركن المعنوي عنصرا أساسيا في قيامها. إذ يمثل الركن المعنوي الجانب الشخصي والنفسي المرتبط بالفعل

[1] نوال حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، م 1، ع 2، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص103.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 577.

الإجرامي، ولا تكتمل جريمة التزوير على غرار باقي الجرائم، إلا بتوافر هذا الركن إلى جانب الركنين الآخرين. وفي إطار التشريع الجزائري يشير الركن المعنوي في جريمة التزوير إلى البعد الأخلاقي، الذي يتمثل في القصد الإجرامي أو النية الخبيثة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب فعل التزوير.

ويعد هذا الركن عنصرا جوهريا في تكوين جريمة التزوير، إذ يستدل به على وجود نية سيئة أو قصد جنائي، وهو ما يعد ضروريا لإثبات الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية للفاعل، حيث يعد القصد الجنائي هو الشكل الذي يتخذه الركن المعنوي في جريمة التزوير، وقد استقر الرأي في الفقه الجنائي على أن القصد الجنائي ينقسم إلى قسمين:

القصد الجنائي العام يعتبر عنصرا ضروريا في كافة الجرائم العمدية دون استثناء، ويقوم على توافر عنصري العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص الذي لا يشترطه المشرع في جميع الجرائم العمدية، بل يقتصر اشتراطه على بعض الجرائم فقط على سبيل الاستثناء. وتعد جريمة التزوير من بين هذه الجرائم التي يتطلب فيها القصد الخاص، والذي يتمثل في انصراف نية الجاني إلى استخدام المحرر المزور لتحقيق الغرض الذي زور من أجله. وعليه سنتطرق **(أولا)** إلى القصد الجنائي العام، ثم إلى القصد الجنائي الخاص **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي العام

هو الحالة الذهنية التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة المترتبة عليه، مع علمه وإدراكه بجميع الأركان والعناصر المكونة للجريمة التي يقدم عليها، ويعد هذا القصد عنصرا لازما لقيام كافة أنواع الجرائم. ويقصد بالقصد الجنائي العام في القانون الجزائري ذلك العنصر النفسي الواجب توافره لإثبات قيام جريمة معينة، حيث يعتبر أحد العناصر الأساسية في تحديد المسؤولية الجنائية للفرد[1]، إذ يشترط في القصد العام لقيام جريمة التزوير أن يتوافر لدى الجاني عنصري العلم والإرادة.

أ- العلم: يشترط لقيام العلم في جريمة التزوير أن يكون الجاني عالما علما يقينيا بأن فعله يؤدي إلى تغيير الحقيقة، وأن هذا التغيير من شأنه إحداث ضرر أو يحتمل معه وقوع ضرر. وفي حال

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 138.

عدم توافر هذا العلم اليقيني لدى الجاني يتخلف الركن المعنوي للجريمة، وبذلك لا تقوم جريمة التزوير، ومعنى ذلك جهل المتهم للحقيقة ينفي قصده الجنائي[1].

ب- الإرادة: تعد الإرادة نشاطا نفسيا واعيا يتجه لتحقيق هدف معين باستخدام وسيلة محددة. وتشكل الإرادة أحد العناصر الأساسية في بناء النظرية العامة للجريمة، حيث تعد جوهر القصد الجنائي وأحد أبرز مكوناته. وفيما يتعلق بجريمة التزوير يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة وفقا لما يتطلبه النموذج القانوني، حيث يعتبر التزوير تعديل الحقائق في الوثائق أو السجلات بطريقة غير مشروعة، بهدف تحقيق نتائج غير قانونية. ويتجاوز هذا الفعل مجرد التلاعب بالحقائق ليؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو بالمصالح العامة، وهو ما يشكل انتهاكا قانونيا ويسبب ضررا للآخرين.

ومجمل القول إذا كان الجاني مدركا للعناصر المكونة للجريمة، ومع ذلك توجهت ارادته الإجرامية نحو تغيير الحقيقة وإدخال بيانات مزورة في المحرر، فإن القصد الجنائي العام يكون قد اكتمل. وبالتالي يعد القصد الجنائي العام الركيزة الأساسية لقيام جريمة التزوير.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

تعد جريمة التزوير من الجرائم التي يشترط فيها إلى جانب القصد العام المتمثل في إدراك الجاني لأركان الجريمة وتوجه إرادته إلى ارتكاب الفعل ونتيجته، توافر قصد جنائي خاص يتعدى العام. ويعتبر القصد الخاص النية المحددة التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، إذ تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو غرض معين. ويقصد به الحالة التي يتطلب فيها المشرع تحقيق غاية معينة تعبر عن إرادة إجرامية أكثر دقة وتحديد[2].

وبذلك يتحقق القصد الجنائي الخاص في كل حالة يشترط فيها المشرع تحقق نتيجة خاصة أو وقوع ضرر خاص يتمثل في نية معينة لبلوغ غاية محددة. وعليه فإن انتفاء هذه النية يترتب عليه سقوط جريمة التزوير حتى وإن ثبت توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني.

[1] محمد أمين صحبي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع 6، الجزائر، 2017، ص71.

[2] G stcfoni et G Levasseur, droit pénal général, 10ed précis Dalloz, Paris 1978, p216.

وعليه يقر الفقه بأن تحقق النية في جريمة التزوير تقتضي علم الفاعل أو إمكانية علمه بأن المحرر المزور سيستخدم للإضرار بالشخص الذي تم تزوير المحرر ضده، حيث جاءت كلمة " يعلم " أو " مع علمه بذلك " في كل من م33, 34, 1/52، 53 و2/54 من القانون رقم 24-02.[1]

كما أخذ المشرع الجزائري بالقصد الجنائي الخاص في القانون رقم 24-02 عبارة " بطريق الغش " أو" بغرض الغش " الذي يعبر عن القصد الخاص في المواد 28, 32/2, 52/2.[2]

وتتمثل النية الخاصة في كلمة " عمدا " حيث جاء بها القانون السالف للذكر في كل من المواد24, 25/2, 32/2, 61, 67، بالإضافة إلى ذلك تكمن النية الخاصة لدى الجاني أيضا في كلمة " عن قصد " في المواد 25/1, 32/1, 35, 44, 47، وأيضا المادة 69 من القانون نفسه.[3]

وخلاصة القول لا يتحقق الركن المعنوي لجريمة التزوير، إلا بوجود القصد الجنائي الذي يتطلب توافر عنصري القصد العام والخاص معا.

[1] المواد 33، 34، 1/52، 53، 2/54، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] المواد 28, 32/2, 52/2، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

[3] المواد 24 إلى 69، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة استعمال المزور

تحتل جريمة استعمال المزور مكانة بالغة الخطورة ضمن منظومة الجرائم التي تمس الثقة العامة، نظرا لما تسببه من اضطراب في المعاملات القانونية والاجتماعية والاقتصادية واعتداء صريح على الحقوق المكتسبة للأفراد. حيث تكمن خطورة هذه الجريمة في استنادها على الوثائق أو المستندات المزيفة، إذ تقدم على أنها صحيحة بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة أو الإضرار بالغير، مما يؤدي إلى اختلال وزعزعة أسس العدالة، حيث ينقلب الباطل حقا فيصبح المعتدي في موقع صاحب الحق بينما يحرم الضحية من حقوقه.

ولخطورة هذه الجريمة وما تسببه من مساس مباشر بحقوق الأفراد واستقرار المعاملات، أفرد لها المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة تتضمن أحكاما زجرية ودقيقة تراعي طبيعتها المستقلة عن باقي الجرائم.

وعليه ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص **(المطلب الأول)** منهما لبيان المقصود بجريمة استعمال المحرر المزور، بينما خصص **(المطلب الثاني)** لدراسة أركان جريمة استعمال المزور.

المطلب الأول

المقصود بجريمة استعمال المزور

بعد التعرض لجريمة التزوير وما يترتب عليها من مساس بحقوق الأفراد واضطراب في استقرار العلاقات داخل المجتمع الواحد، تجدر الإشارة إلى أن خطورة هذا الفعل تتضاعف عند اللجوء إلى استعمال المحرر المزور، ورغم ما بين الجريمتين من صلة وثيقة وارتباط وظيفي، إلا أن جريمة استعمال المزور تعد جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ذاتها والتي سيتم التوسع في بيان أحكامها لاحقا ضمن هذا المطلب.

وعليه سنتناول في هذا المطلب بيان جريمة استعمال المزور، وذلك من خلال تعريف هذه الجريمة في **(الفرع الأول)**، وبيان استقلاليتها عن جريمة التزوير في **(الفرع الثاني)**، و**(الفرع الثالث)** يتم التطرق فيه إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الفرع الأول: تعريف جريمة استعمال المزور

تعتبر جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم المستقلة قانونا عن بعضهما البعض، إذ تعد جريمة استعمال المزور ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور مع اختلاف نطاقها ومفهومها تبعا للزمان والمكان. وتتأثر هذه الجريمة بجملة من العوامل، من بينها المعتقدات الدينية والأوضاع السياسية والاقتصادية والمعايير الحضارية والمنظومات القانونية المعمول بها في كل مجتمع.

وبناء على ذلك يمكن تعريف جريمة استعمال المزور من خلال استعراضها في عدة زوايا بدءاً بالتعريف اللغوي **(أولا)**، ثم الاصطلاحي **(ثانيا)**، مع التركيز على التحديد القانوني لها في التشريع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

عرف علماء اللغة جريمة استعمال المزور على أنها كالتالي.

أ-الجريمة:

هي الذنب والمعصية وكل فعل يحرم ارتكابه ويعاقب عليه. "والجرم والجريمة أي الذنب وهو من الأول، لأنه كسب والكسب اقتطاع، وقالو في قولهم "لا جرم" هو من قولهم جرمت أي كسبت"[1].

لقد ارتبط هذا اللفظ منذ القدم بالدلالة على الكسب غير المشروع والمرفوض اجتماعيا وقانونيا. ومنه قوله عزوجل: ﴿**سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ**﴾[2] (الأنعام الآية 124)، وقله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ**﴾[3] (طه الآية 74). والمجرم هو من يقدم على ارتكاب فعل مستهجن لا يلقى

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، مرجع سابق، ص446.

[2] سورة الأنعام، الآية 124.

[3] سورة طه، الآية 74.

استحسانا، ويصر عليه ويداوم على ممارسته، ذلك أن اتصاف الشخص بهذا الوصف لا يتحقق إلا بالاستمرار فيه.

ب-استعمال المزور:

1-الاستعمال: يعني استخدام الشيء والانتفاع به في الغرض الذي أعد له، "وهو مشتق من العمل أي المهنة والفعل والجمع أعمال؛ عمل عملا؛ وأعمله غيره أي استعمله؛ واعتمل الرجل أي عمل بنفسه، واستعمل فلان غيره، واستعمله أي طلب إليه العمل، وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه، وأعمل رأيه ولسانه، واستعمله أي عمل به، واعتمال هو افتعال من العمل"[1].

2-المزور: هو شيء تم تزويره وتغييره عمدا عن الأصل الصحيح. حيث أن هذا القول يعد من قبيل العبارات المحرفة والمموهة بالكذب، تنسب زورا إلى من يظن به الفصاحة أو يتوهم فيه التحصيل العلمي والثقافي قبل أن يصرح بها. وقد ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على هذا المعنى" ما زورت كلاما لأقوله إلا سبقني به أبو بكر"، وفي رواية " كنت زورت في نفسي كلاما يوم سقيفة بني ساعدة"، أي هيأت وأصلحت وكلام مزور أي محسن[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يقصد بجريمة استعمال المزور ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل باستعمال محرر أو مستند مزور، ويجب عليه أن يكون عالما بطبيعته قصد احداث أثر قانوني معين سواء كان ذلك بتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره أو بالحاق ضرر بالغير. وتتحقق هذه الجريمة بمجرد الاحتجاج والاستناد إلى المحرر المزور أمام جهة رسمية أو خاصة مع العلم بتزويره، وذلك بغض النظر عن صفة المستعمل أو طبيعة النتيجة المتوخاة من هذا الاستعمال.

ثالثا: التعريف القانوني

تعد جريمة استعمال المزور جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزوير ويولي لها المشرع عناية خاصة من خلال معالجتها بحزم وصرامة نظرا لخطورتها. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نصا صريحا يحدد ماهية هذه الجريمة، غير أن المشرع

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص ص3107-3108.

[2] مرجع نفسه، ص1888.

تدارك هذا الفراغ التشريعي وأدرج أحكاما تنظمها من خلال القانون رقم 24-02، حيث نصت المادة 71 منه على أنه:" يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعات الاستثناءات الواردة فيه[1]".

ومعنى ذلك أنه كل من يستعمل محررا مزورا يعامل معاملة المزور نفسه، دون الاخلال بالاستثناءات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون.

ويسأل قانونا كل شخص علم بوقوع جريمة من الجرائم المحددة بموجب النصوص التشريعية ولم يبلغ عنها الجهات الرسمية المختصة، متى ثبت أن علمه بتلك الوقائع كان ناتجا عن طبيعة مهنته أو صفته الوظيفية وهو ما أقرته المادة 73 من القانون السالف للذكر على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج، كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ عنها فور السلطات العمومية المختصة.

وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته".

ولا يعاقب الفاعل الذي ارتكب فعلا يجهل كونه مجرما بموجب أحكام القانون، وهو ما أقرته المادة 72 من ذات القانون على أنه:" لا عقوبة على من يستعمل الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات أو الوثائق المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، إذا كان يجهل ذلك".

وتتولى السلطات المختصة مصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكابها والأموال الناتجة عنها مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية، كما يؤمر بإتلاف الوثائق والمحررات وكذلك النقود وكل ما يرتبط بجرائم التزوير، وهو ما جاءت به المادة 74 من القانون نفسه بنصها على أنه:" تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات والشهادات التي ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار.

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1] المادة 71، من القانون رقم 24- 02، مصدر سابق.

كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات والشهادات والنقود والأختام والدمغات والطوابع والعلامات محل التزوير".[1]

وعليه جريمة استعمال المزور من الجرائم الخطيرة لما تشكله من اعتداء مباشر على الثقة العامة والمعاملات القانونية والإدارية، ما يبرر تشديد المشرع العقوبة عليها سواء ارتبطت بجريمة التزوير أم انفصلت عنها.

الفرع الثاني: استقلالية جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور

تعد جريمة استعمال المزور من الجرائم التي أفرد لها المشرع نصوصا خاصة متميزة عن جريمة التزوير، رغم ارتباطهما الوثيق من حيث الموضوع. فجريمة التزوير تقوم على تغيير الحقيقة في محرر بقصد استعماله للإضرار بالغير، بينما تتحقق جريمة استعمال المزور بمجرد استعمال هذا المحرر المزور مع العلم بتزويره. ويعد هذا الاستعمال جريمة قائمة بذاتها مستقلة من حيث الأركان والقيام القانوني عن جريمة التزوير، إذ يمكن أن تقع حتى ولو لم يُعرف مرتكب التزوير أو لم يُعاقب عليه.

ويترتب على هذا الاستقلال آثار ونتائج قانونية هامة على مستوى المسؤولية الجنائية وتقدير العقوبة، مما يقتضي دراسة لحدود العلاقة بين الجريمتين وأوجه الاستقلال بينهما، ويتمثل **(أولا)** في الانفراد بين الجريمتين، أما **(ثانيا)** يتمثل في عدم اشتراط صدور حكم التزوير لإثبات الاستعمال، و**(ثالثا)** في اختلاف القصد الجنائي، كما يتمثل **(رابعا)** في أن جريمة الاستعمال تعتبر من الجرائم الوقتية، بالإضافة إلى تعدد الجرائم عند اجتماع الفعلين واختلاف الأوصاف القانونية **(خامسا)**.

أولا: انفراد جريمة استعمال المزور عن جريمة التزوير

يشكل استعمال المزور وفقا لأحكام القانون رقم 24-02 جريمة قائمة بذاتها عن جريمة تزوير ذلك المحرر، "حيث يرى المشرع فصل جريمة استعمال المحرر المزور عن جريمة التزوير وهذا يعني استقلال كل جريمة في الأركان القانونية والعقاب"[2]، إذ أن التزوير يرتكب بطرق محددة

[1] المواد من 72 إلى 74، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] سلام أحمد رشاد، التزوير في مجال التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، ج 1، ع 1، 2017، ص571.

نص عليها المشرع على سبيل الحصر سواء كانت مادية أو معنوية، في حين يتحقق الاستعمال بكل وسيلة من شأنها تقديم المحرر المزور للغير والتعامل به أو الاحتجاج بمضمونه على اعتباره محررا صحيحا وسليما.

وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار أن استعمال المزور يشكل جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن واقعة التزوير، حيث يكفي لتحققها أن يقوم الجاني بعرض أو اظهار المحرر المزور في معاملة ما أو التمسك بمضمونه أمام جهة معينة بقصد إضفاء الصفة الرسمية أو الحقيقية عليه دون اشتراط أن يكون الجاني نفس مرتكب فعل التزوير. وما يؤكد استقلاليته المادة 23 من القانون السالف للذكر، حيث نصت على كل: "من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 22، سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج.

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه..."[1]. وهو ما أكدته أيضا المحكمة العليا في أحد قراراتها على استقلالية استعمال المزور عن جريمة التزوير، مما يقتضي التعامل مع كل منها كجريمة منفصلة وطرح إشكاليات قانونية متميزة وخاصة بكل جريمة على حدة.

ثانيا: عدم اشتراط صدور حكم في التزوير لإثبات الاستعمال

فالمشرع يفصل بين الجريمتين إذ يكفي أن يثبت القاضي أن المحرر المستعمل مزور بغض النظر عن المتسبب فيه أو صدور حكم بشأنه، ويمكن مساءلة مستعمل المزور جنائيا، حتى وإن كانت جريمة التزوير الأصلية قد انقضت بالتقادم، كما يعاقب عن جريمة استعمال المزور بمعزل عن التزوير متى ثبت علم المستعمل بواقعة جريمة التزوير.

وهو ما نصت عليه المادة 53 في فقرتها الأولى على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج، كل من استعمل عن علم طوابع جبائية

[1] المادة 23، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

أو بريدية أو طوابع منفصلة أو أوراقا أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها لاحقا"[1].

حيث جرمت هذه المادة استعمال المزور دون تعليق المتابعة أو الإدانة فيه على ثبوت التزوير بحكم. ويعاقب في المقابل مرتكب التزوير عن فعله ولو لم يتم استعمال المزور، أو كان غير معاقب عليه بسبب مانع شخصي يتعلق به، أو لانعدام القصد الجنائي، أو لأي سبب آخر نص عليه القانون. هذا ما أكدته الاجتهادات القضائية التي تقر استقلال جريمة الاستعمال في المسؤولية والاثبات.

ثالثا: اختلاف القصد الجنائي

يعد القصد الجنائي من الأركان الأساسية لجرائم التزوير واستعمال المزور، حيث يختلف في كل منهما من حيث النية والمقصد. ففي جريمة الاستعمال يتجلى القصد الجنائي في علم الجاني بكون المحرر مزورا مع اتجاه ارادته إلى استعماله فيما أعد له.

ويختلف هذا القصد عن نظيره في جريمة التزوير، حيث يتجه فيها قصد الجاني إلى احداث تغيير غير مشروع في المحرر، ومن نتائج هذا التمييز أن المزور قد يقوم باصطناع محرر مزور لأغراض تجريبية أو المضاهاة دون أن تتوافر لديه نية الاستعمال، بينما قد يتوافر هذا القصد الجنائي لدى من يقوم لاحقا باستعمال ذلك المحرر المزور مع علمه بتزويره.

وبالتالي يختلف القصد الجنائي بين الجريمتين في أن جريمة التزوير تتطلب من الجاني القصد لإحداث التغيير في الوثيقة، في حين أن جريمة استعمال المزور تتطلب فقط العلم بتزوير الوثيقة وغايات استخدامها غير المشروعة. وهو ما يبرز استقلالية القصد الجنائي في كل من الجريمتين.

رابعا: جريمة الاستعمال جريمة وقتية

يتضح من الاجتهاد والفقه أن جريمة استعمال المحرر المزور قد تتخذ في بعض الحالات وصف الجريمة الوقتية، متى كان فعل الاستعمال يتم لحظة واحدة ولا يمتد في الزمن حتى ولول تكرر هذا الفعل لاحقا، إذ لا يغير ذلك من طبيعتها كجريمة وقتية.

[1] المادة 53، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

غير أن الجريمة قد تتصف بطابع الاستمرار في حالات أخرى، كما لو قام الفاعل بتقديم المحرر المزور إلى جهة قضائية وأودعه ضمن ملف الدعوى، ففي هذه الصورة يعتبر الاستعمال قائما ومستمرا طوال المدة التي يظل فيها المحرر مودعا بالملف لتحقيق الغاية التي استعمل من اجلها. ولا ينقضي هذا الاستمرار إلا بزوال الأثر القانوني للمحرر، إما بسحبه من الملف أو بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى. وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالتزوير في المحرر المقدم للمحكمة لا يضع حدا لحالة الاستمرار طالما أن المستعمل لم يقدم على استرداده أو يتخلّ عن التمسك به صراحة[1].

خامسا: تعدد الجرائم عند اجتماع الفعلين واختلاف الأوصاف القانونية

قد يجتمع في الفاعل الواحد كل من فعلي التزوير واستعمال المحرر المزور ويسأل جزائيا عن كل منهما على وجه الاستقلال، إلا إذا ثبت في ارتكابه لهما كان لغاية واحدة وتلازما تلازماً لا يقبل الانفصال، ففي هذه الحالة تعد الجريمتان كأنهما جريمة واحدة وتطبق بشأنهما العقوبة المقررة للجريمة الأشد[2] وفقا لأحكام الجمع بين الجرائم.

وفي المقابل يعتبر استقلال الجريمتين صورة من صور تعدد الجرائم، حيث يمكن أن ينشأ عن واقعة واحدة وصفان جنائيان مختلفان يقتضيان المتابعة عن كل جريمة بوصفها الخاص، وهو ما أكدته المادة 33 من ق ع ج حيث نصت على أنه:" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[3]. كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يرتكب فعل التزوير ويستعمل المحرر المزور يعد مسؤولا جزائيا عن جريمتين منفصلتين، مما يقتضي توقيع عقوبتين مستقلتين عليه، عملا بمبدأ استقلال الجرائم وتعدد العقوبات في القانون الجزائي.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة استعمال المزور وجريمة التزوير

لا جدال في أن جريمة استعمال المحرر المزور تعد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزوير، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال التفريق بينهما من حيث العناصر التكوينية

[1] عبد الحميد شواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص262.

[2] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص378.

[3] المادة 33، من الأمر رقم 66-156، مصدر سابق.

والعقوبات المقررة لكل منهما. وقد تبنت المحكمة العليا هذا التوجه رغم ما قد يظهر من تداخل بين الجريمتين، غير أنه ورغم هذا الاستقلال النسبي تظل هناك رابطة عضوية تجمع بينهما تعود إلى كونهما مرتبطتين بطبيعة خاصة.

وهو ما سيتم تفصيله ضمن هذا الفرع، سنتناول **(أولا)** أوجه الاختلاف بين الجريمتين، ثم التطرق **(ثانيا)** إلى أوجه التشابه بين الجريمتين.

أولا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

باعتبار أن جريمتي التزوير واستعمال المزور جريمتان قائمتان بذاتهما مستقلتان عن بعضهما البعض، عمد المشرع إلى تحديد معايير قانونية دقيقة للفصل بينهما من خلال إبراز أوجه الاختلاف التي تميز كل واحدة منهما عن الأخرى.

أ- من حيث الأركان

يتجسد الركن المادي لجريمة التزوير في السلوك الإجرامي الذي يتحقق من خلال إحدى صور التقليد أو التزوير أو التزييف. أما فيما يتعلق بجريمة استعمال المزور فتتمثل في القيام بأي تصرف يستعمل فيه الجاني الورقة المزورة عن طريق إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو غير ذلك من الوسائل، ويشترط لإثبات هذه الجريمة التأكد من كون الورقة مزورة.

وهو ما أكدته المادة 44 من القانون رقم 24-02، التي نصت على ذلك صراحة على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1-إما نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج

2-إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني،

3-إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علاماتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عن قصد، بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الإقليم الوطني..."[1].

[1] المادة 44، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

وتقتضي جريمة التزوير لقيام ركنها المادي توافر عنصر الضرر الناجم عن فعل التزوير باعتباره عنصرا أساسيا لا تقوم الجريمة في غيابه، كما يشترط أن يكون إما حالا أو محتملا وهو ما كرسته واجتهدت في تأكيده قرارات المحكمة العليا. بالمقابل فان جريمة استعمال المحرر المزور لا يشترط فيها تحقق الضرر فعلا، وإنما يكفي أن يكون هذا الضرر محتملا.

فيما يخص الركن المعنوي فإن جريمة استعمال المزور تقوم بمجرد توافر علم الجاني بأن المحرر الذي يستعمله أو يحتج به هو محرر مزور، ويعد هذا العلم عنصرا جوهريا في تكوين الركن المعنوي لهذه الجريمة، وفقا لما نصت عليه المادة 44 في فقرتها الثانية، والمادتان 34 و71 من ذات القانون[1]. بخلاف جريمة التزوير التي تشترط توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الإضرار العمدي أو نية الغش، كما ورد في كل من المواد 25، 28، 32 من ذات القانون[2].

ب- من حيث التقادم

ونصت على ذلك المادة 20 من القانون رقم 24-02 على أنه:" تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

---

[1] المادة 34، من القانون رقم 24-02، تنص على أنه في (الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأن مزور) من القانون نفسه. أما المادة 71تنص على أنه (يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيه) من ذات القانون.

[2] تنص المادة 25على أنه (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين عمدا يقيدون في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم) في الشطر الثاني، من القانون ذاته. أما المادة 28 نصت على أنه (يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الساري المفعول)، مصدر نفسه، أما المادة 32 تنص على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته...) من ذات القانون، وذات المصدر.

[3] المادة 20، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

وعليه تنقضي الدعوى العمومية في جريمة التزوير وفقا لما أقرته المادة 6 من ق إ ج على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشف عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور..."[1].

وتصنف جريمة التزوير ضمن الجرائم الوقتية التي يبدأ فيها سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي، حيث أن التقادم في مواد الجنايات جاء في أحكام المادة 7 من ق إ ج على أنه:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة..."[2]. أما في مواد الجنح تتقادم دعوى التزوير حسب ما أكدته المادة 8 من ق إ ج على أنه:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"[3].

غير أن جريمة استعمال المحرر المزور تتميز في هذا الإطار بخضوعها لقواعد تقادم خاصة ومستقلة عن تلك التي تحكم جريمة التزوير الأصلية، بحيث يعاد احتساب مدة التقادم مع كل واقعة استعمال جديدة للورقة المزورة. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المفهوم في أحد قراراتها بتاريخ2020/01/30 في القضية رقم 0849515 على أنه تتقادم جريمة استعمال المزور بمرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ استعمال الوثيقة المزورة[4].

---

[1] المادة 6، من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 40، الصادر بتاريخ 23يونيو 2015.

[2] المادة 7، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 48، الصادر بتاريخ 10يونيو 1966.

[3] المادة 8، من الأمر 66-155، مصدر نفسه.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0849515، الصادر بتاريخ 2020/01/30، منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.coursupreme.dz.

ج-من حيث الجزاءات المقررة

يتبين من النصوص القانونية ذات الصلة أن المشرع فرق من حيث مقدار العقوبة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور. ويتضح ذلك من خلال نص المادة 31 من القانون رقم 24-02 التي قضت بمعاقبة مرتكب جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في حين جاءت المادة 34 من ذات القانون لتقرر عقوبة أقل لجريمة استعمال المزور بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1].

ومن هذا التفاوت يتجلى أن المشرع انتهج سياسة ردعية مشددة إزاء فعل التزوير باعتباره الجريمة الأصلية ذات الخطورة الأكبر، خلافا لجريمة استعمال المحرر المزور التي تعد نتيجة لاحقة له.

يتمثل الفرق الجوهري بين الجريمتين في أن جريمة التزوير تقوم على المساس بحقيقة محرر سواء كان ذلك في محرر مادي أو معنوي، بينما تتحقق جريمة استعمال المحرر المزور بمجرد عرض أو استعمال ذلك المحرر على أنه صحيح دون الحاجة إلى ادخال أي تعديل فيه. وتجدر الإشارة إلى أن الاستقلال قائم بين الجريمتين، إذ لا يشترط لقيام جريمة الاستعمال أن يكون مستعمل المحرر هو من قام بتزويره، كما يمكن أن يعاقب شخص على ارتكاب جريمة التزوير دون أن يستعمل المحرر بعد تزويره.

ثانيا: أوجه التشابه بين الجريمتين

تتشابه جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور في عدة جوانب جوهرية، فمن المسلمات القانونية أن جريمة استعمال المزور لا يمكن أن تنشأ قانونا إلا على أساس ثبوت جريمة التزوير مسبقا، باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل الركن الأساسي والواقعة الأصلية التي يقوم عليها فعل الاستعمال. وعليه فإن قيام جريمة الاستعمال يظل متوقفا ومرتبطا بتحقق واقعة التزوير بصورة سابقة أو متزامنة.

كما يتطلب المشرع في كلا الجريمتين توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم بحقيقة التزوير والإرادة الحرة في اقترافه، أو في استعمال المحرر المزور مع إدراك طبيعته غير المشروعة.

[1] المادة 31، 34، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

ولا يعتد قانونا بالمحرر في جريمتي التزوير واستعمال المزور ما لم يكن له مصدر محدد وواضح، بغض النظر عن الحكم الصادر بحق محرره سواء بإدانته وجه المتابعة لعدم قيام نية الغش. إذ أن تخلف مصدر المحرر يفقده قيمته القانونية ويجعله عديم الأثر.

ويتم فرض العقوبة المقررة على الشروع والاشتراك في الجريمتين بما يعادل العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك وفقا لأحكام المادة 76 من القانون24-02 إذ نصت على أنه:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة"[1].

وعليه فان مجمل ما تم بيانه سابقا يدل على أن جريمتي التزوير واستعمال المزور تتسمان بقدر من الترابط والتداخل، لا سيما من حيث بعض العناصر المشتركة التي قد تتوافر في غالبية الجرائم كالقصد الجنائي ومحاولة الشروع. إلا أن هذا التشابه لا يحجب الاختلاف، حيث لا يمكن إنكار الفوارق الجوهرية التي دفعت بالمشرع إلى الفصل بينهما من خلال سن نصوص قانونية مستقلة تنظم كل جريمة على حدة. ويعود هذا التمييز أساسا إلى اختلاف السلوك الإجرامي المكون لكل منهما، وهو العنصر الحاسم في قيام الجريمة وإثباتها.

المطلب الثاني

أركان جريمة استعمال المزور

تعد الأركان العامة للجريمة بمثابة الأسس الجوهرية التي لا يمكن أن تتحقق أية جريمة جنائية بدون توافرها، حيث أن غياب أي عنصر من هذه الأركان يؤدي بالضرورة إلى انتفاء الجريمة. وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. وبما أن المشرع الجزائري ميز بين الجريمتين فإن هذه الأخيرة تقوم على أركان خاصة تُحدد كعناصر مستقلة لازمة لقيامها.

[1] المادة 76، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن مبدأ الشرعية الجزائية يقتضي ألا ترتكب جريمة ولا يوقع جزاء إلا بمقتضى نص قانوني صريح يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها[1]. وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم استعمال المحرر المزور كجريمة مستقلة عن جريمة التزوير، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 24-02 من خلال المواد التي خصصها لمعاقبة هذا الفعل بصفة منفصلة عن الفعل الأصلي المتعلق بالتزوير. وهو ما أكدته كل من المواد 3/27، 46، 49، 50-2، 2/52، 53، 54،64،60، 3/65، 71 منه.

قام المشرع الجزائري في ظل القانون السالف للذكر بتقسيم جريمة تزوير الوثائق والمحررات بحسب طبيعة وحجية المحرر موضوع الجريمة، محددا بذلك الإطار القانوني لاستعمال كل نوع من هذه المحررات، حيث أفرد الوثائق الإدارية والشهادات بنص خاص في المادة 2/23 والمادة 3/27 نصت هذه الأخيرة على أنه:" وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأشخاص من غير المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج"[2].

كما خصص المادة 34 من نفس القانون للمحررات العمومية أو الرسمية، حيث أقرت بأنه:" في الحالات النصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى1.000.000دج، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور". بالإضافة إلى المادة 2/37 التي تناول فيها المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، حيث نصت على أنه:" وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع ويقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة، زيادة على الغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج"[3].

وعليه ثبت من خلال العديد من قرارات المحكمة العليا أن جريمتي التزوير واستعمال المزور تعدان جريمتين قائمتين بذاتهما ومستقلتين عن بعضهما البعض. واستنادا إلى هذا المبدأ عمد المشرع الجزائري إلى تخصيص نصوص قانونية وأحكام مستقلة لكل منهما، وتجدر الإشارة إلى أن

[1] المادة 1، من الأمر رقم 156/66، مصدر سابق.

[2] المادة 3/27، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[3] المواد 34، 2/37، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

تحقق جريمة استعمال المزور لا يتوقف على ثبوت ارتكاب جريمة التزوير، إذ يكفي لقيامها أن يكون الجاني على علم بكون الوثيقة محل الاستعمال مزورة.

الفرع الثاني: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي **(أولا)**، وتليه محل الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: السلوك الإجرامي

يتجسد في السلوك الذي يصدر عن الجاني، ويتمثل في.

أ-استعمال الورقة المزورة

يشترط لقيام جريمة استعمال المزور توافر فعل مادي يتمثل في الاستعمال ذاته، غير أن المشرع لم يعرف بدقة مدلول هذا الفعل مما يترك المجال للقاضي لتقدير قيامه وفق ظروف كل قضية. ويعد الاستعمال متحققا متى قام الجاني بعرض أو تقديم الورقة المزورة إلى جهة رسمية إدارية أو قضائية أو إلى أي شخص آخر بقصد تحقيق مصلحة شخصية أو غرض غير مشروع[1]. ويشترط هذا السلوك أن يصدر عن إرادة حرة من الفاعل، إذ لا يعتد بالحالات التي يكون فيها تقديم المحرر تنفيذا لأمر صادر عن جهة مخولة قانونا.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ من خلال قرار قضى بإلغاء حكم صادر عن جهة استئنافية بسبب عدم توضيح الكيفية التي تم بها استعمال الورقة المزورة، ومن قام بالفعل من بين المتهمين والجهة التي عرضت عليها الوثيقة، إضافة إلى غياب بيان كيفية التوصل إلى أن التزوير ظاهر على الوثيقة والخاتم المزور أو الإشارة إليه بمفرده كافيا لقيام فعل الاستعمال.

ولا يكفي لقيام جريمة استعمال المحرر المزور مجرد إظهاره بل يتعين إثبات واقعة الاستعمال ذاتها. ويشترط أن يكون هذا الاستعمال لمحرر ثبت تزويره بطريقة يعاقب عليها القانون. ولا أثر لكون الاستعمال قد تم عن طريق إظهار الأصل أو صورة مطابقة له، طالما في حد ذاته مزور ويشكل موضوعا للاستعمال المأثم قانونا.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص67.

ب-تمام الجريمة وانقطاعها

تعتبر جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم الآنية، إذ تتحقق بمجرد قيام الفاعل بالاحتجاج بالمحرر المزور أو تقديمه للاستدلال به أمام جهة معينة. غير أن طبيعتها لا تقتصر على الآنية فحسب بل تتسم كذلك بخاصية التجدد، بحيث يمكن أن تنشا من جديد كلما أعيد استعمال ذات المحرر المزور، حتى بعد مرور مدة التقادم المقررة قانونا والمحددة بثلاث سنوات من تاريخ الاستعمال. فإذا أقدم الجاني على استعمال المحرر المزور مرة أخرى ولو لغرض مختلف عن الأول قامت الجريمة مجددا بكافة أركانها.

وقد كرس القضاء الفرنسي هذا التوجه معتبرا أن سريان التقادم يبدأ من تاريخ آخر استعمال المحرر، ما يفيد بأن جريمة الاستعمال تنقضي بالتقادم كغيرها من الجرائم، لكنها تظل قائمة كلما بقي المحرر المزور صالحا للاستعمال واستعمل بالفعل من جديد.

ثانيا: محل الجريمة

تندرج جريمة استعمال المزور ضمن جريمة التزوير ذاتها، حيث يتم استعمال الوثائق والمحررات المزورة وفقا لنوع الجريمة المنصوص عليها، وذلك استنادا إلى أحكام المواد 2/23، 34، 37 من القانون رقم 24-02[1]. ويعزى هذا التصنيف إلى الأهمية البالغة التي تحتلها المحررات في مجال الاثبات، إذ تتمتع المحررات الرسمية بحجية قانونية أقوى مقارنة بالمحررات العرفية والوثائق الإدارية، الأمر الذي يبرر التمييز بينهما من حيث طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

كما تنطبق المسؤولية الجنائية على من يتعامل بالنقود أو السندات المزورة بعد طرحها للتداول مع علمه بتزويرها، وذلك طبقا لأحكام المادة 2/46 من ذات القانون. وتشدد العقوبة إذا تم عرض أو نشر هذه النقود أو السندات المزورة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وفق ما تقتضي به المادة 3/46 من القانون السالف للذكر[2].

وتطبق الأحكام المتعلقة بالأختام والدمغات والطوابع والعلامات وفقا لما نصت عليه المواد 49، 50، 52، 53، 2-54، وذلك متى تم استعمال هذه الوسائل استعمالا من شأنه الإضرار

[1] المواد2/23، 34، 37، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] المادة 46، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

بمصالح الدولة، أو تم استعمالها بأساليب احتيالية أو بقصد تسهيل استخدامها مجددا. وتسري الأحكام نفسها على كل من يرتكب شهادة الزور أو اليمين الكاذبة وفقا لما نصت عليه المادة 60 من ذات القانون.

فضلا عن الجرائم المذكورة جاء استعمال المحرر المزور مرتبطا كذلك بجريمة انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء، أو إساءة استعمالها كما هو منصوص عليه في المادتين 64 و3/65 من نفس القانون.[1]

لا يشترط لقيام جريمة استعمال المحرر المزور تحقق ضرر فعلي بل يكفي أن يكون هذا الضرر محتملا، إذ إن مجرد عرض أو استعمال المحرر المزور يرتب خطرا محتملا بإيقاع الضرر، ويعد ذلك كافيا لتحقق الركن المادي للجريمة. وعليه فإن جريمة استعمال المحرر المزور لا تقوم إلا بتوافر ركنها المادي، باعتباره عنصرا جوهريا تقوم عليه هذه الجريمة، ومن دون توافر هذا الركن لا يمكن الاعتداد بوجود الجريمة من الناحية القانونية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكتمل بناء الجريمة إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. ويقصد به قيام القصد الجنائي لدى كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، ويعد هذا الركن بمثابة الصفة التي من خلالها يحدد المشرع الأشخاص الذين تسند إليهم المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب، ويطلق عليه في هذا الإطار ركن المسؤولية الجنائية.

ويشترط لقيام جريمة استعمال الورقة المزورة توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم بتزوير المحرر محل الاستعمال واقتران هذا العلم بإرادة حرة تتجه إلى استعمال المحرر المزور تحقيقا للغرض الذي زور من اجله. وبالتالي فان تخلف علم المستعمل بتزوير المحرر، أو عدم قيام الدليل على هذا العلم من خلال مجريات التحقيق، يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة. والمراد بالعلم في هذا السياق العلم الحقيقي واليقيني بالتزوير، وهو ما أكدته المادة 34 من ذات القانون[2] التي أوجبت إثبات هذا العلم على نحو قاطع.

[1] المواد من 49 إلى 3/65، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] المادة 34، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

على غرار توافر القصد الجنائي العام، يشترط كذلك تحقق القصد الجنائي الخاص في جريمة استعمال المزور، إذ يتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاستعمال مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة. أما القصد الخاص فيقوم على علم الجاني بكون الشيء محل الاستعمال مزورا أو مقلدا، مع انصراف ارادته إلى تحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالغير أو ايقاعه في الغلط نتيجة لذلك الاستعمال.

ويتجلى هذا الشرط في الجرائم المتعلقة باستعمال النقود والسندات والاختام والدمغات والطوابع والعلامات المقلدة أو المزورة، وقد أكد المشرع صراحة هذا التلازم بين القصدين من خلال نصوص المواد 47، 49، 50، 52، 53 من ذات القانون[1].

بناءً على ذلك فإن توافر القصد الجنائي يعد من الشروط الجوهرية لقيام جريمة استعمال المزور، حيث لا تقوم الجريمة بدون توفر هذا الركن. في حال غياب القصد الجنائي فإن الفعل لا يعتبر جريمة وفقا لأحكام القانون، ويؤدي ذلك إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجاني.

[1] المواد 47 إلى 53، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

ومنه نستخلص أن جريمة التزوير شهدت انتشارا ملحوظا في الآونة الأخيرة داخل المجتمع، مما دفع معظم التشريعات إلى التصدي لها بصرامة، ومن بينها المشرع الجزائري.

إذ بعدما كانت أحكام هذه الجريمة منصوصا عليها ضمن قانون العقوبات، بادر إلى سن نصوص وأحكام قانونية مشددة في إطار قانون خاص، يتمثل في القانون رقم24-02 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور. وقد تضمن هذا القانون تعريفا دقيقا لجريمة التزوير، حيث اعتبرها كل مساس بالحقيقة يتم عن طريق الغش سواء، في المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون باستخدام أي وسيلة من شأنها إحداث ضرر، كما تم تحديد خصائص الجريمة وشروط قيامها.

ولقيام جريمة التزوير يستلزم القانون توافر جملة من الأركان، تتمثل في الركن الشرعي الذي يعد أساس التجريم، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي القائم على تغيير الحقيقة، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي العام المتمثل في نية الإضرار بالغير، أو تحقيق منفعة غير مشروعة.

أما جريمة استعمال المزور فهي تتمثل في تقديم أو استعمال محرر مزور مع العلم بتزويره، بقصد تحقيق نفس الأهداف التي أنشئ لأجلها المحرر المزور وتعد جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، حيث تتطلب هذه الجريمة شأنها شأن جريمة التزوير توافر أركان خاصة لقيامها، تتمثل في الركن الشرعي أي الأساس القانوني الذي يعاقب عن الجريمة، وركن مادي يتمثل في فعل الاستعمال، بينما الركن المعنوي يقوم قوامه العلم بالمزور وقصد الاستفادة منه.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ استقلالية الجريمتين، من حيث طبيعة الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة، حيث عاقب على جريمة التزوير بعقوبات أشد نظرا لخطورتها المباشرة على المحرر، في حين رتب جزاءات على استعمال المزور حسب طبيعة الاستعمال والوثيقة موضوع الجريمة. ويجدر بالذكر أن القانون رقم 24-02 جاء بتعديلات دقيقة في توصيف أركان الجريمة وضوابط إثباتها، ووسع من نطاق الوثائق المشمولة بالحماية القانونية بما يتلاءم مع التطورات الرقمية الحديثة.

وفي الختام يتبين أن استقلالية جريمة استعمال المزور عن جريمة التزوير تكرس مبدأ تعدد الجرائم، إذ يمكن ملاحقة المزور والمستعمل كل على حدة، حماية للثقة العامة وضمانا لمصداقية المحررات.

الفصل الثانـي

الطبيعة القانونية لجريمة التزوير واستعمال المزور

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التزوير واستعمال المزور

بعد تناول الجوانب المفاهيمية والقانونية لجريمة التزوير واستعمال المزور من حيث الأركان والعناصر التكوينية والتمييز بينهما من حيث الطبيعة القانونية، يقتضي التحليل القانوني التوسع في دراسة الآليات المعتمدة لمكافحتها، وذلك من خلال استعراض كل من التدابير الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع في إطار السياسة الجنائية.

وتتمثل هذه المكافحة من جهة في التدابير الزجرية التي أقرها المشرع من خلال تجريم الأفعال المكونة لهاته الجريمة، وتحديد العقوبات المناسبة التي تكرس مبدأي الردع والوقاية، ومن جهة أخرى في التدابير الإجرائية التي تُعنى بها قواعد الإجراءات الجزائية، والتي تتناول كيفية اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

وتكمن أهمية هذا التناول في إبراز التوازن الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بين حماية النظام العام وصون الحقوق الفردية، خاصة في ظل ما تنطوي عليه هذه الأفعال من خطورة، وما تسببه من مساس بصدقية المحررات الرسمية والوثائق القانونية. وبناء عليه، سنتناول في **(المبحث الأول)** المكافحة الموضوعية لجرائم التزوير واستعمال المزور، على أن نخصص **(المبحث الثاني)** لإجراءات مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور.

المبحث الأول

المكافحة الموضوعية لجرائم التزوير واستعمال المزور

قام المشرع الجزائري بتنظيم جرائم التزوير واستعمال المزور بمختلف أنواعها ضمن قانون خاص، وهو القانون رقم 24-02 الذي ألغى نصوص المواد من 197 إلى 253 من قانون العقوبات والتي كانت تنظم هذه الجرائم سابقا. وقد تم استحداث هذا القانون مع تشديد العقوبات المفروضة عليها. وجاءت جرائم التزوير ضمن الفصل الرابع المتعلق بالتجريم، حيث صنفها المشرع إلى ستة أقسام يندرج تحت كل قسم منها مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم التزوير.

بينما اتجه الفقهاء إلى تقسيم جرائم التزوير وفقا للوسائل التي يتحقق بها، فالبعض منه يقع عن طريق الكتابة كالتزوير في المحررات والوثائق والشهادات، والبعض الآخر يتم بالفعل كالتزوير في النقود والأختام والطوابع والعلامات وغير ذلك. وبناء على هذا التصنيف سنتناول في هذا المبحث دراسة كل نوع من أنواع التزوير من حيث العقوبات المقررة له والأحكام المتعلقة باستعمال المحررات المزورة، وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نعالج في **(المطلب الأول)** جريمة التزوير الواقعة على الكتابة، في حين خصص **(المطلب الثاني)** لدراسة جريمة التزوير التي تتم بالفعل.

المطلب الأول

جريمة التزوير بالكتابة

على الرغم من تنوع أساليب التزوير إلا أن جميعها تنصب على المحررات، مما يجعل من تزوير المحررات أخطر أنواع جرائم التزوير. وقد نشأت هذه الجريمة مع تطور فن الكتابة، حيث أصبحت المحررات أداة أساسية في مختلف المعاملات. وبما أننا قد تعرضنا سابقا لتعريف المحرر وبيان عناصره الجوهرية، فإنه من المنطقي أن نقسم هذا المطلب إلى دراسة أنواع المحررات وفقا لما نص عليه القسم الأول من القانون رق 24-02 السالف للذكر، وذلك بالاستناد إلى درجة خطورتها والعقوبات المقررة لها. وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى تزوير الوثائق الإدارية والشهادات في **(الفرع الأول)**، بينما **(الفرع الثاني)** نتناول جريمة تزوير المحررات.

الفرع الأول: جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

استنادا إلى ماورد في المواد من22 إلى 30 من القانون رقم 24-02 المتعلقة بتزوير الوثائق الإدارية والشهادات قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى قسمين، **(أولا)** جريمة تزوير الوثائق الإدارية، ثم التطرق **(ثانيا)** إلى جريمة تزوير الشهادات.

أولا: جريمة تزوير الوثائق الإدارية

يعد هذا الفعل من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادتين 22 و32 من القانون رقم 24-02.

أ-تعريف الوثائق الإدارية

تشكل الوثائق أحد الاعمدة الأساسية التي تقوم عليها حياة الأفراد والمجتمعات قديما وحديثا نظرا لارتباطها الوثيق بعمليتي الكتابة والقراءة. ومن هذا المنطلق يغدو الإلمام بمفهوم الوثيقة وأهميتها مسألة جوهرية يتعين على الجميع إدراكها، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه في مختلف ميادين الحياة.

وقد تنوعت التعاريف المتعلقة بالوثيقة، حيث عرفت المادة الثالثة الفقرة الخامسة من ذات القانون[1] الوثيقة بمقتضى نص قانوني صريح. أمّا الوثائق الإدارية تُعرف بأنها تلك المستندات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الإقليمية، ويهدف إصدارها إلى إثبات حق أو إثبات هوية أو صفة معينة أو إلى تأكيد منح قانوني من قبيل جواز السفر، بطاقة التعريف، الدفتر العائلي، وغيرها من الوثائق المشابهة.

ب-الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال الوثائق الإدارية

نصت المادة 22 من ذات القانون على أن الوثائق الإدارية المستخدمة لإثبات حق أو صفة أو هوية أو لمنح إذن تشمل الرخص، الشهادات، الدفاتر، البطاقات، الإيصالات، وثائق اثبات الهوية، وثائق السفر، تصاريح المرور، وثائق الإقامة، وغيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000دج إلى 700.000دج.

[1] المادة 5/03، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

كما تقتضي المادة 23 من ذات القانون بمعاقبة كل من تحصل بغير وجه حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 22، سواء كان عن طريق الإقرارات الكاذبة أو بانتحال اسم أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات غير صحيحة، بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج.

وتعاقب الفقرة الثانية من المادة 23 بالعقوبات ذاتها على كل من استعمل وثيقة تم الحصول عليها بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من ذات المادة، أو إذا كانت قد صدرت باسم غير اسمه. بالإضافة إلى الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22 إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها، مالم يشكل الفعل جريمة أشد وفقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتراوح العقوبة المقررة بين الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز العشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج[1].

ثانيا: جريمة تزوير الشهادات

وهو الفعل المحدد والمعاقب عليه في المواد من 24 إلى 30 من القانون رقم 24-02.

أ-تعريف جريمة تزوير الشهادات

يقصد بالشهادة ضمن المفهوم القانوني كافة الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة القضائية بما في ذلك شهادة الجنسية، وكذا الوثائق الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية أو المحلية كالشهادات المتعلقة بالإعفاء من الضريبة، والرخص الإدارية المسلمة للأفراد كرخصة السياقة، كما يشمل مدلول الشهادات، الشهادات الطبية المسلمة من قبل الأطباء، ويقع التزوير في هذه الحالة إما في اصطناع شهادات طبية مزورة باسم طبيب أو جراح أو في اصدار شهادات طبية تتضمن معطيات مخالفة للحقيقة.

ب-الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال الشهادات

تتضمن المادة 24 من القانون السالف للذكر على عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج، لكل من أدلى بتصريح او شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة طالما أن الفعل لا يكون جريمة أشد. أما فيما يخص الشهادات

[1] المواد 22، 23، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

الطبية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون على معاقبة كل من قام باصطناع شهادة طبية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

في حين تعاقب المادة 26 على تسليم شهادة طبية مزورة متى لم يكن الفعل مندرجا ضمن جرائم الفساد، بعقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 300.000دج إلى 500.000دج. وتعالج المادة 27 على أن من يقوم باصطناع شهادة بقصد مساعدة شخص آخر وكان الجاني يشغل وضيفة عمومية أو يعتبر موظفا عموميا أو ضابطا عموميا، يعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة مالية من 300.000دج إلى 700.000دج.

أما إذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأشخاص من غير المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج. كما نصت المادة 28 أيضا على معاقبة كل من يتعمد بقصد الغش، ارتكاب مخالفات تمس تنفيذ الحسابات أو الميزانيات المتعلقة بالدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات والمؤسسات العمومية بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج[1].

في الوقت الذي تنص فيه المادة 29 على العقاب في حالات التزوير التي ترتكب إضرارا بالخزينة العامة أو بالغير، فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها سواء تعلق الأمر بمحررات عمومية أو رسمية أو بمحررات عرفية، تجارية أو مصرفية. أما فيما يتعلق بتزوير الوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية فقد أفردت له المادة 30 عقوبة خاصة تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مقرونة بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج[2].

الفرع الثاني: جريمة تزوير المحررات

ينقسم التزوير في المحررات إلى قسمين رئيسين، نتناول **(أولا)** جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، ثم بعدها نتطرق **(ثانيا)** إلى جريمة التزوير في المحررات العرفية التجارية أو المصرفية.

[1] المواد من 24 إلى 28، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] المادة 29، 30، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

أولا: جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

يعد هذا الفعل منصوصا ومعاقبا عليه في المواد من 31 إلى 34 من القانون رقم 24-02.

أ-تعريف المحررات العمومية والرسمية

1-**المحررات العمومية:** ويقصد بها على وجه التخصيص كل العقود والأعمال التي يحررها الضابط العمومي، ومن هذا القبيل محررات الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني[1].

2-المحررات الرسمية: اتفق الفقه والقضاء على تصنيف المحررات الرسمية إلى ثلاث فئات رئيسية، وهي.

- المحررات الحكومية: وتشمل تلك الصادرة عن السلطات العامة، كالأوامر الرئاسية، القوانين والمراسيم، القرارات الوزارية وغيرها.
- المحررات القضائية: وهي التي تصدر عن القضاة أو من ينوب عنهم، كمحاضر التحقيق والأحكام، القرارات وغيرها.
- المحررات الإدارية: والتي تعد الأكثر عدداً وتضم كافة الوثائق الصادرة عن الهيئات الإدارية المختلفة، كقرارات الولاة ورؤساء البلديات، بالإضافة إلى سجلات الحالة المدنية وعقودها.

ويلاحظ أن المشرع في القانون المدني قد اعتمد تعريفا واسعا للعقد الرسمي يشكل كلّا من المحرر الرسمي والمحرر العرفي دون إيراد تمييز بينهما، كما ورد في المادة 324 منه:" عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[2].

ب-الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال المحررات العمومية أو الرسمية

تعاقب المادة 32 من القانون ذاته على جريمة التزوير المرتكبة من طرف الموظف المختص بعقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وتنطبق على الضابط العمومي أو القاضي أو الموظف الذي يقوم بتزوير محررات رسمية أو عمومية أثناء أدائه لوظيفته سواء تم التزوير عبر الوسائل المادية المعنوية المذكورة سابقا. وبناء عليه فإن تطبيق العقوبات المنصوص

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص438.

[2] المادة 324، من القانون رقم 88-14، المؤرخ في 16 رمضان 1408 الموافق ل 3 مايو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، ع 8، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1988.

عليها في المادة تقتضي توافر شرطين أساسيين: أن يكون الجاني ممن يتمتعون بصفة قانونية محددة، وأن ترتكب الجريمة أثناء تأدية المهام الوظيفية أو بمناسبتها.

وتنص المادة 31 على جريمة التزوير المرتكبة من قبل غير الموظفين، حيث يعاقب بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، كل شخص عدا من عينتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية باستخدام إحدى الطرق التالية:

1-إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

2-وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.

3-وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

وتعالج المادة 33 من ذات القانون عقوبة الشخص الذي لا يكون طرف في المحرر ويدلي بتصريح كاذب، بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، ويستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب عن استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل المتابعة.

علاوة على ذلك تعاقب المادة 34 من ذات القانون على استعمال المحرر المزور مع علمه بذلك بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج[1].

ثانيا: جريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المواد من 35 إلى37 من القانون رقم 24-02.

[1] المواد من 31 إلى 34، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

أ-تعريف المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية: وتتمثل في.

1- المحررات التجارية أو المصرفية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 35 من ذات القانون، ويقصد بها تلك الوثائق المتداولة بين التجار والبنوك أو المصارف سواء كانت لغرض دفع مبالغ مالية أو سحبها أو تحويلها، وتعد هذه الوثائق من المحررات التجارية أو المصرفية التي تشمل بوجه خاص مختلف أنواع الشيك والكمبيالة والسفتجة، فضلا عن الدفاتر التجارية وكل ما يتعلق بوثائق وسندات الشخص والتفريغ والإخراج من الميناء وشهادات التخزين[1].

2- المحررات العرفية

هو الفعل النصوص والمعاقب عليه في المادة 36 منه، والمقصود بالمحرر العرفي هو كل محرر لا يعد محررا عموميا أو رسميا، ولا محررا تجاريا أو مصرفيا، ولا وثيقة إدارية تثبت شخصية أو حقا أو صفحة أو تمنح إذنا.

ولا يتطلب القانون في هذه الصورة صفة خاصة في المحرر، كما لا يشترط أن يكون المحرر صالحا لإثبات حق أو تخالص أو صفة أو حالة قانونية، فالتوقيع بإمضاء مزور على شكوى أو رسالة يعد من قبيل التزوير في محررات عرفية[2]. كما عرفته أيضا المادة 326 مكرر2 من القانون المدني على أنه:" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"[3].

ب-الجزاءات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المحررات العرفية أو التجارية المصرفية

تعاقب المادة 35 على كل من يرتكب جريمة التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة31 أعلاه، في المحررات التجارية أو المصرفية أو المالية بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتنطبق نفس العقوبات على كل من يصدر فاتورة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص52.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 457.

[3] المادة 326 مكرر2، من القانون رقم 88-14، مصدر سابق.

تشدد العقوبة وترفع لتصبح الحبس من سبع سنوات إلى اثنتي عشر سنة مقرونة بغرامة مالية من 700.000دج إلى 1.200.000دج، إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص، أو أي سندات كانت لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

كما تعاقب المادة 37 منه على الحالة الخاصة بتزوير وسيلة من وسائل الدفع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من يزور أو يزيف شيكا.

2-كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

وتطبق العقوبة نفسها على كل من زور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة، زيادة على الغرامة المالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

إضافة إلى ما تقرره المادة 36 منه بعقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية.[1]

المطلب الثاني

جريمة التزوير بالفعل

تتخذ جريمة التزوير أشكالا متعددة فقد تكون كتابية كما في حالة التزوير الواقع على المحررات أو من خلال الأفعال المادية، كما هو الحال في تزوير النقود والسندات وتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات، ولأن هذه الوسائل وعلى وجه الخصوص النقود والأختام شكلت أدوات أساسية في المعاملات الإنسانية نظرا لما تتمتع به من خصائص كالصلابة والديمومة. ومع تطور المجتمعات انتقلت صلاحية إصدارها من الأفراد إلى الدولة التي أصبحت تضفي عليها طابعها الرسمي، ما جعلها تمثل أحد مظاهر السيادة الوطنية.

[1] المواد من 35 إلى 37، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

ويشمل التزوير أيضا أشكالا أخرى كالإدلاء بشهادة الزور واليمين الكاذبة، وتقديم بيانات مزورة بغرض الحصول على إعانات ومساعدات عمومية وإعفاءات، فضلا عن انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها. وبناء على هذا التنوع قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا في **(الفرع الأول)** جريمة تزوير النقود والسندات، وفي **(الفرع الثاني)** تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات، بينما **(الفرع الثالث)** خصصناه لدراسة جريمة شهادة الزور وما يرتبط بها من صور مشابهة.

الفرع الأول: جريمة تزوير النقود والسندات.

نص القانون رقم 24-02 في القسم الثالث من الفصل الرابع ضمن المواد من 44 إلى 48 على تجريم تزوير النقود والسندات، حيث اعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم ذات الخطورة البالغة سواء في إطار جرائم التزوير بوجه عام، أو بالنظر إلى طبيعة النقود والسندات كمحل للجريمة، ويعزى هذا التصنيف إلى ما تمثله النقود من أداة أساسية لتداول القيم والمعاملات في المجتمع، وقد دعا تأمين الثقة بها إلى احتكار الدول لسكها وتجريم تزويرها وتسليط عقوبات صارمة على مرتكبيها.

ورغم خطورة هذه الجريمة إلا أنها تعد من أقل الجرائم انتشارا ميدانيا، وعلى الرغم من غياب إحصائيات دقيقة بهذا الخصوص في الجزائر فإن الوقائع القضائية المتعلقة بهذه الجريمة قليلة نسبيا، وعليه يمكن الاستدلال بما سجل في بعض التشريعات المقارنة، حيث تشير المعطيات المتاحة إلى أن القضاء الفرنسي، على سبيل المثال لم يصدر سوى 166 حكما بالإدانة في قضايا تتعلق بتزوير النقود خلال الفترة الممتدة من 1916 إلى 1996، أي بمعدل لا يتجاوز ستة أحكام سنويا.

وبناء على ما سبق سنعمد **(أولا)** إلى تقديم تعريف قانوني إلى النقود وسندات القرض، قبل التطرق **(ثانيا)** إلى الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال النقود والسندات.

أولا: تعريف النقود والسندات

أ-النقود: عرفتها المادة الثانية من ق رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنها:" تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

كما يمكن أن تأخذ شكلا رقميا وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)، ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني"[1].

وعليه تتكون العملة النقدية من الأوراق النقدية ومن النقود المعدنية ومن العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر، وهو ما أقرته المادة 4 من القانون رقم 23-09 على أنه:" يكون للأوراق النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة غير محدودة"[2].

أما بالنسبة للأوراق النقدية يقصد بها تلك الأوراق التي يصدرها بنك مخول قانونا بامتياز الإصدار، وهو الامتياز الذي يعود في التشريع الجزائري إلى الدولة التي تقوم بدورها بتفويض هذا الحق إلى البنك المركزي. أما النقود المعدنية فهي وحدات نقدية تصنع من المعادن وتتداول كوسيلة قانونية للدفع، متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل.

فعند ظهور النقود كانت تصنع من المعادن الثمينة كالذهب والفضة، غير أن جل النقود المعدنية مصنوعة حاليا من النيكل والفولاذ الغير قابل للصدأ، حيث لا يقتصر المشرع على حماية النقود الجزائرية بل تشمل هذه الحماية القطع المعدنية والأوراق النقدية الصادرة عن المؤسسات المالية الأجنبية. وعليه كل ما يشترطه القانون هو أن تكون هذه النقود ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو في الخارج، أي أن تكون متداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج[3].

ب-سندات القرض العام: تعتبر من الأوراق المالية التي تجسد التزامات مالية تعبر عن أصول وخصوم، وتلجأ الدولة إلى إصدارها كوسيلة لتغطية العجز الحاصل في الميزانية.

وفي الجزائر تم تخويل الخزينة العمومية صلاحية إصدار هذه السندات التي يشار إليها بسندات الخزينة، وكان ذلك بناء على قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 1999/7/9 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2000/4/10 على وجه الخصوص ما ورد في مادته الأولى، وتتمثل هذه السندات، التي تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها الرسمي أو علامتها المميزة، في مجموعة من الصكوك المالية المخصصة لهذا الغرض:

---

[1] المادة 2، من القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. ج. ج، ع 43، الصادر بتاريخ يونيو 2023.

[2] المادة 4، من القانون رقم 23-09، مصدر سابق.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص397.

1-السندات: فهي أداة ووسيلة دين تتعهد بموجبها الدولة عن طريق الخزينة العامة التي تصدرها بأن تدفع لحائز السند مبلغا من المال ثابتا في فترات محددة إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

2-الأذونات: وهي سندات تصدر عن الخزينة العامة تشكل أصلا ماليا، تمتاز بقصر أجل استحقاقها الذي لا يتعدى السنة الواحدة.

3-الأسهم: فهي أداة ووسيلة تمثل أصولا مالية تشكل حقوقا تمنح حاملها حق الحصول على مبالغ مالية دورية حسب أرباح السهم[1].

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال النقود والسندات

أ-الجنايات

حددت المادة 44 من القانون السالف للذكر المفعول عقوبات جنائية تفرض على أفعال تقليد أو تزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام، مع مراعاة اختلاف هذه العقوبات تبعا لقيمة النقود أو السندات محل الجريمة.

1-تفرض السجن المؤبد إذا بلغت القيمة أو فاقت 1.000.000دج.

2-وتحدد العقوبة بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، إذا كانت القيمة تقل عن 1.000.000دج.

وتطبق نفس العقوبات على الإسهام عن قصد، وذلك في إصدار أو توزيع أو بيع أو ادخال النقود أو سندات القرض العام غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية.[2]

ب-الجنح

فضلا عن الجرائم الجسيمة المتمثلة في تقليد النقود وتزويرها وتزييفها والتي يعاقب عليها المشرع بعقوبات جنائية صارمة، نص القانون رقم 24-02 على تجريم مجموعة من الأفعال الإضافية التي تعد من المظاهر الأخرى للنقود المزورة، وقد قصر المشرع نطاق هذه الأفعال على النقود دون غيرها من السندات وخصها بعقوبات الجنح.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 398.

[2] المادة 44، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

1-تشكل الأفعال المتعلقة بتلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى إقليم الجمهورية جنحة معاقب عليها بموجب المادة 45 منه، وذلك متى تعلقت هذه الأفعال بنقود معدنية لها قوة قانونية سواء داخل الجزائر أو في الخارج.

- ويشترط في هذه الجريمة أن يكون تلوين العملة بغرض التضليل في نوع معدنها.
- وإصدار مثل هذه العملة الملونة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية.

وعليه تعاقب هذه المادة على مثل هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات مقرونة بغرامة مالية من 60.000دج إلى 300.000دج، وتطبق نفس العقوبة على كل من أسهم في الفعل.

2-ويعاقب على جنحة طرح نقود معيبة عمدا المنصوص عليها في المادة 46 منه، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية، كل من يطرح نقودا معدنية أو ورقية مزورة أو مزيفة أو مقلدة أو ملونة للتداول بعد اكتشاف ما يعيبها. وما يميز هذا الفعل عن الترويج المنصوص عليه في المادة 2/44 هو أن الجاني في هذه الحالة يتلقى النقود وهو يعتقد بصحتها، ثم يقوم بطرها للتداول بعد اكتشاف ما يشوبها من عيب.

وتشدد العقوبة فتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، إذا عرضت النقود المذكورة في منصات التواصل الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أنه لا عقوبة لمن يطرح هذه النقود للتداول وهو يجهل ما يعيبها وهو ما أقرته الفقرة الأولى من ذات المادة.

3-تعد جنحة عرض عملة منافسة إحدى الصور المعاقب عليها بموجب المادة47 من القانون السالف للذكر، والتي تجرم صراحة عرض علامات نقدية للتداول بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو قيامها مقامها، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 300.000دج إلى 500.000دج.[1]

4-تشكل جنحة إعداد وصناعة مواد أو أدوات مخصصة لتزييف وتقليد أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو حيازتها أو الحصول عليها أو التنازل عنها، إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 48 منه، وإذا كان المشرع الجزائري لم يعتبر هذه الأفعال بغرض استعمالها في التزييف

[1] المواد من 45 إلى 47، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

شروعا في جناية التزوير، فإنه أفرده بتجريم خاص ومستقل في المادة نفسها نظرا لما ينطوي عليه من خطورة إجرامية بالغة، محددا له عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج[1].

5-بالإضافة إلى المادة 54-1 من ذات القانون السالف للذكر التي نصت على جنحة تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل بها، التي تعاقب فعل كل من صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة... وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا من الأوراق المتشابهة معها.

حيث تعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات مقرونة بغرامة مالية من 300.000دج إلى 500.000دج[2]. وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج هذه الجريمة ضمن الأحكام الخاصة بتقليد الأختام والعلامات، بدلا من تضمينها في القسم المتعلق بتزوير النقود والسندات.

الفرع الثاني: جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

هو الفعل المعاقب عليه في المواد من 49 إلى 55 من ق رقم 24-02، وعليه سوف نتطرق **(أولا)** إلى التعريف بجريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات بعدها، التطرق **(ثانيا)** إلى الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال الأختام والدمغات والطوابع والعلامات.

أولا: تعريف جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

يشمل هذا النوع من الجرائم مجموعة من الأشكال المختلفة، والتي تتحدد وفقا لطبيعة محل الجريمة.

أ-جريمة تقليد خاتم الدولة: يعد بمثابة الشعار الرسمي للدولة، حيث عرفته المادة 2 و3 من القانون رقم 64-123 المتعلق بخاتم الدولة وشكل خاتم الدولة والبيانات التي يتضمنها، حيث

[1] المادة 48، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] المادة 54-1، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

أقرت بأن خاتم الدولة له شكل دائري وأنه يحمل عبارة:" الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية"، ويحمل شعار:" من الشعب وإلى الشعب" وكذلك علامة:" باسم الشعب الجزائري"[1].

وأقرت المادة الرابعة من القانون رقم 64-123 على أن وزير العدل هو المنوط بحفظ خاتم الدولة. بالإضافة إلى المادة الخامسة منه التي ميزت بين الخاتم الكبير الذي يبصم به الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية وأعمال الحكومة كالمراسيم الرئاسية ومراسيم رئيس الحكومة والقرارات الوزارية، بينما الخاتم الصغير فهو خاتم الدولة الذي يستعمل لختم الأوراق أقل أهمية كقرارات الولاة ورؤساء البلديات والقرارات والأحكام القضائية ووثائق الضباط العموميين[2].

ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 04-405 الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة لاستعمال خاتم الدولة، وذلك في إطار ممارستها لصلاحيات السلطة العمومية. وتشمل هذه الجهات كل من: الإدارة المركزية ولواحقها، المصالح الخارجية للدولة، والجماعات الإقليمية، المحكمة العليا، وكذا المجالس والمحاكم القضائية العادية والإدارية، بالإضافة إلى المؤسسات الأخرى التي تتمتع بصلاحيات السلطة العمومية، وأعوان القضاء المتمتعين بصفة ضابط عمومي كالموثقين والمحضرين القضائيين، بالإضافة إلى محافظي البيع بالمزاد[3].

ب-جريمة تقليد الدمغات والطوابع والعلامات

يشترط أن ينصب الفعل الإجرامي على أحد الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 50، والتي تشمل على سبيل الحصر ما يلي.

1-الطوابع الوطنية: تعرف على أنها علامات أو رموز رسمية تضعها الجهات الإدارية المختصة على بعض السلع أو المنتجات، بقصد مراقبتها والتأكد من خضوعها للضوابط القانونية. ولا يعتبر الطابع وطنيا إلا بتوافر شرطين أساسيين وهما:

- أن يكون قد استعمل لشؤون الدولة من قبل سلطة أو إدارة عمومية ممثلة للدولة.

---

[1] المواد 2، 3، من القانون رقم 64-123، المؤرخ في 1964/04/11، المتعلق بخاتم الدولة، ج. ر. ج. ج، ع 33، الصادر في سنة 1964.

[2] المواد 4، 5، من القانون رقم 46-123، مصدر سابق.

[3] مرسوم رئاسي رقم 04-405، المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر 2004، المتعلق بتنظيم خاتم الدولة، ج. ر. ج. ج، ع 80، الصادر في سنة 2004.

- أن يكون مطابقا للنموذج الذي حدده القانون الذي أنشأه، ومن ثم يطبق حكم المادة 50 وليس 52 على تقليد العلامة التي تضعها الإدارة على الأوراق المعنونة.

2- العلامات والمطارق: وهي الرموز والإشارات التي تعتمدها بعض المصالح الإدارية في الدولة وتستعمل لتحقيق غايات معينة أو للدلالة على معان محددة، ومن أمثلتها المطرقة التي تستعملها الدولة كعلامة مميزة في الغابات.

3- دمغات الذهب أو الفضة: وهي إشارات يرسم بها الذهب أو الفضة ضمانا لنوعها وعيارهما ودمغات الذهب أو الفضة لا تخرج عن كونها علامات لإحدى مصالح الدولة، ومع ذلك أفردها المشرع بتجريم خاص[1].

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

أ-الجنايات

يجرم القانون ويعاقب على جريمة تقليد أختام الدولة واستعمال الأختام المقلدة بعقوبة أصلية جنائية، حيث نصت المادة 49 على هذا الفعل بالسجن المؤبد.

حيث تعاقب المادة 50 على تقليد أو تزوير الطابع أو الدمغة أو المطرقة الخاصة بالدولة وإساءة استعمالها، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

كما تعاقب المادة 52 منه على جناية تقليد خاتم أو طابع أو علامة خاصة بالإدارة العمومية أو مصلحة حكومية أو أية سلطة، بالحبس من سبع سنوات إلى اثنتي عشر سنة مقرونة بغرامة مالية من 700.000دج إلى 1.200.000دج.

وتكون العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من تحصل بغير حق في إساءة استعمال الأختام الصحيحة أو العلامات أو المطبوعات.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 417.

[2] المواد من 49 إلى 52، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

ب-الجنح

يتعلق الأمر في هذا السياق بالجنح المنصوص عليها في المواد من 51 إلى 55 من القانون رقم 24-02، وتتمثل في:

1-جنحة الصور ذات الصلة بأختام أو طوابع أو علامات الدولة أو أية سلطة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 51 من ذات القانون بالحبس من سبعة سنوات إلى اثنتي عشر سنة وبغرامة من 700.000دج إلى 1.200.000دج، مالم يشكل الفعل جريمة أشد وتتمثل في:

- صنع خاتم أو طابع أو ختم أو علامة للدولة أو لأية وسيلة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة، وتعاقب على هذا الفعل المادة 51-1.
- صنع أو احتفاظ أو توزيع أو شراء أو بيع خاتم وما في حكمه شبيه بخاتم الدولة أو أية سلطة، وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 51-2.

2- جنحة الصور ذات الصلة بطوابع البريد والطوابع الجبائية، تعاقب عليها المادة 53 من ذات القانون بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج، وتتمثل في كل من:

- استعمل طوابع جبائية أو بريدية أو طوابع منفصلة أو أوراقا أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها، وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها لاحقا.
- من زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا، وذلك بالطباعة أو بأي وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو أصدر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها، مع علمه بذلك.
- من قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التلخيص أو قسائم الرد المذكورة واستعمالها، مع علمه بذلك[1].

[1] المواد 51، 53، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

3- كما تقر المادة 54 على جنحة الصور ذات الصلة بالأوراق ذات القيمة المالية والأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية، حيث تعاقب على هذه الجريمة بمختلف صورها، بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 300.000دج إلى 500.000دج، وتتمثل في:

- الصور المتعلقة بالأوراق ذات القيمة المالية وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 54-1.
- الصور المتعلقة بالأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية، وتعاقب على هذا الفعل المادة54-2.

4-بالإضافة إلى جنحة تقليد خاتم آخر أو صنعه أو الحصول عليه بطريقة غير شرعية وغير قانونية، وتتمثل هذه الأفعال في كل من:

- صنع خاتما من غير الأختام المنصوص عليها في م49 (خاتم الدولة)، و51 (خاتم أي سلطة أخرى)، بغير إذن صاحبه أو تحصل عليه بغير حق، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- من قلد خاتما من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مقرونة بغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج[1].

الفرع الثالث: جريمة تزوير شهادة الزور وما يشابهها من جرائم التزوير الأخرى

سنعالج في هذا الفرع بعد تقسيمه إلى قسمين، **(أولا)** جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة، ثم ننتقل **(ثانيا)** إلى تناول الجرائم الأخرى المرتبطة بالتزوير.

أولا: جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 56 إلى 62 من القانون رقم 24-02.

أ-تعريف جريمة تزوير شهادة الزور واليمين الكاذبة

1-شهادة الزور: حدد المشرع جريمة شهادة الزور في المواد من 56 إلى 59 من القانون السالف للذكر، حيث تعرف بأنها الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام المحكمة أو السلطات القضائية سواء

[1] المادة 54، 55، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

كانت الشهادة شفوية أو مكتوبة، إذ تعتبر جريمة قانونية ترتكب من قبل الشخص الذي يعلم أن ما يدلي به من معلومات غير صحيح.

2- اليمين الكاذبة: هو الفعل المعاقب عليه في المادة 62 ويتكون من عنصرين هما اليمين والكذب.

- **اليمين:** تعد العنصر الأول في تكوين الجريمة وهي اليمين القضائية التي يتم أداؤها أثناء مجريات الدعوى المدنية أو الإدارية.

ولا تأثير للجهة القضائية التي تم أمامها أداء اليمين سواء كانت محكمة أو مجلسا قضائيا، ولا يعتد بنوع الدعوى المعروضة سواء كانت مدنية أو تجارية أو عمالية، كما لا يعتد ما إذا كانت اليمين قد وجهت إلى الفاعل أو تم ردها عليه.

- **الكذب:** تتطلب الجريمة أن تكون اليمين التي أداها الجاني غير صحيحة وهي مسألة وقائع متروك تقديرها لقضاة الموضوع[1].

ب-الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال شهادة الزور واليمين الكاذبة

1-**الجزاء المقرر لشهادة الزور**: حدد القانون رقم 24-02 الجزاءات القانونية المترتبة عن جريمة شهادة الزور ضمن المواد من 56 إلى 59 منه، حيث تختلف هذه الجزاءات باختلاف طبيعة الدعوى التي ارتكبت فيها الشهادة الكاذبة، إذ تتباين بحسب ما إذا كانت قد صدرت في إطار القضايا الجزائية أو ضمن المنازعات ذات الطابع المدني والإداري. وعليه:

- تعاقب المادة 56 في مواد الجنايات على شاهد الزور بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، سواء كان ضد المتهم أو لصالحه.

وإذا قام شاهد الزور بقبض نقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، ترفع العقوبة بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، يعاقب شاهد الزور الذي شهد ضده، بالعقوبة ذاتها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص468.

- وتعاقب المادة 57 في مواد الجنح على شاهد الزور، بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج، ضد سواء المتهم أو لصالحه.

وفي حالة قيام شاهد الزور بقبض نقود أو أي مكافأة كانت أو تلقى وعودا، تشدد العقوبة ليرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى عشر سنوات، والحد الأقصى للغرامة إلى 1.000.000دج.

- كما تعاقب المادة 58 في مواد المخالفات على شهادة الزور بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 100.000دج إلى 300.000دج.

وفي حالة قيام شاهد الزور بقبض نقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، ترفع العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات مقرونة بغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج.[1]

- بالإضافة إلى ذلك تعاقب المادة 59 في المواد المدنية أو الإدارية على شهادة الزور، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج.

وتشدد العقوبة وترفع إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فيصبح الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر سنوات وللغرامة إلى 1.000.000دج.

وعليه تطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية.

2-الجزاء المقرر لباقي الصور: ويتعلق الأمر بالأفعال المتمثلة في محاولة إغراء الشاهد، واليمين الكاذبة، بالإضافة إلى الحالات الخاصة المتعلقة بكل من المترجم والخبير. وعليه فإن:

- تنص المادة 60 منه في فقرتها الأولى على إغراء الشاهد، حيث تعاقب على هذا الفعل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج، مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد.[2]
- تنص المادة 61 على الحالات الخاصة المتعلقة بكل من المترجم والخبير.

[1] المواد من 56 إلى 58، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] المواد 59، 60، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

حيث تعاقب الفقرة الأولى من ذات المادة على حالة الترجمة الشفوية، إذ يعاقب الترجمان الذي يحرف عمدا جوهر التصريحات أو الوثائق التي يترجمها شفويا في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية بالعقوبات المقررة لشهادة الزور، (أي المواد من 56 إلى 59) وفقا للتقسيم المنصوص عليه في هذا القسم.

وتعاقب الفقرة الثانية على حالة الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية، يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في الفرعين الثاني والثالث من القسم الأول من هذا الفصل تبعا لطبيعة المستند المحرف، أي في المحررات (الرسمية أو العمومية في المواد من 31 إلى34)، والمحررات (التجارية أو المصرفية أو العرفية في المواد من 35 إلى 37).

وتطبق عل الجاني تبعا لذلك العقوبات المقررة للجرائم المذكورة وتتراوح ما بين عقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، والحبس من خمسة إلى عشر سنوات إذا كان السند محل الترجمة محررا رسميا أو عموميا في مواده من 31 إلى34، والحبس من سنة إلى عشر سنوات إذا كان السند محررا تجاريا أو مصرفيا أو عرفيا في مواده من 35 إلى 37.

وتعاقب المادة 60 في فقرتها الثانية في التأثير على الترجمان بنفس العقوبات المطبقة على إغراء الشاهد.

وتنص المادة 61 في فقرتها الثالثة على الخبرة، حيث يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور المنصوص عليها في هذا القسم، الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات. كما تعاقب المادة 60 في فقرتها الثانية في التأثير على الخبير بنفس العقوبات المطبقة على إغراء الشاهد.

- بالإضافة إلى المادة 62 التي تعاقب على اليمين الكاذبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا.[1]

[1] المواد 61، 62، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

ثانيا: جرائم التزوير الأخرى

ويندرج ضمن فعلين يتعلقان ب:

- التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات.
- انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة استعمالها.

أ: جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

يعد من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد من 38 إلى 43 من القانون رقم 02.-24

1-تعريف جريمة الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

هي الحصول بغير وجه حق على منافع مالية أو مادية أو عينية أو الاستفادة من إعفاءات ذات طابع اجتماعي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، وذلك عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة أو تقديم وثائق تتضمن معلومات غير صحيحة، بقصد الاستفادة من الدعم الموجه لفئات أو أنشطة محددة.

2-الجزاءات المقررة لجريمة التزوير والاستعمال للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

- جريمة تزوير الحصول على الإعانات أو المساعدات العمومية أو الإعفاءات عن طريق التصريح الكاذب:
- تعاقب المادة 1/38 على هذا الفعل بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج.

وتنص المادة 39 منه على تشديد العقوبة لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، إذا ارتكبت الجريمة عن طريق تزوير وثائق الإقامة أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات المعنية[1].

[1] المادة 38، 39، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

كما أقرت المادة 42 زيادة على ذلك العقوبات المذكورة يحكم في حالة الإدانة برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو المنح أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها.

- وتعاقب المادة 2/38 على الاستمرار في الاستفادة من الإعانات و/أو المساعدات و/أو الإعفاءات و/أو المنح المنصوص عليها في هذه المادة، بعد زوال سبب الحصول عليها بنفس العقوبة المقررة للصورة الأولى، أي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج.
- وتنص المادة 40 على كل من يحول وجهة الإعانات أو المساعدات أو المزايا المذكورة في هذا القسم، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات مقرونة بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وعليه زيادة على العقوبات المذكورة يحكم في الإدانة برد المساعدات المالية أو الإعانات المادية أو العينية أو المنح أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها (م 42).
- كما نصت المادة 41 من القانون السالف للذكر على كل من يقدم محررات مزورة أو وثائق غير صحيحة للحصول على مزايا ضريبية، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج. وزيادة على العقوبات المذكورة يحكم في الإدانة برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو الإعفاءات أو المنح المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها (المادة 42).
- بالإضافة إلى نص المادة 43 من القانون ذاته التي تعاقب على قيام الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على إعانات أو مساعدات أو إعفاءات بدون وجه حق، دون الإخلال بالعقوبات الأشد بالحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج.

وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من ثمانية سنوات إلى اثنتي عشر سنة مقرونة بغرامة مالية تتراوح من 800.000دج إلى 1.200.000دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد في تزوير

الوثائق المذكورة في المادة 39 أعلاه، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ب: جريمة انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 63 إلى 70 من القانون رقم 24-02.

1-تعريف جريمة انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها

تُعرف بأنها كل سلوك يتضمن ادعاء الشخص لنفسه صفة أو وظيفة أو لقب لا يحق له قانونا استعماله، بغرض الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة. وتتحقق هذه الجريمة سواء تعلق الأمر بوظيفة عمومية أو مهنية أو صفة قانونية محمية، ويشمل أيضا استعمال الألقاب أو الأسماء على نحو يحدث لبسا أو خداعا لدى الغير، وعليه يمتد نطاق التجريم إلى الحالات التي يتم فيها استخدام هذه الصفات والألقاب في وثائق أو في سياقات تمنح لمنتحلها سلطة أو امتيازا لا يستحقه.

2- الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة استعمالها

- تعاقب المادة 63على انتحال الوظيفة بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 700.000دج، ما لم يشكل الفعل جريمة، كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية المدنية أو الإدارية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف.
- وتعاقب المادة 64 على انتحال اللقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو بشهادة رسمية أو بصفة حددت السلطة العمومية شروط منحها وادعى لنفسه شيئا من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها.
- كما تعاقب المادة 65 على انتحال علامات مخصصة للسلطة العمومية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.
- وتعاقب الفقرة الثانية من ذات المادة، كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو إشارة رسمية أو وساما وطنيا أو أجنبيا، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

[1] المواد 38 إلى 43، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

وبغرامة مالية من 100.000دج إلى300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالم يشكل الفعل ظرفا مشددا لجريمة أشد.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج، إذا استعمل ذلك للحصول على أي مزايا مهما كانت طبيعتها، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري للمفعول.[1]

- وتجرم المادة 66 منه على انتحال الاسم، حيث تعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من انتحل لنفسه:
  - بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية.
  - في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العمومية، هوية غير هويته، بغير حق.

وتطبق نفس العقوبة على كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية، وذلك باسم الغير بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة.

وتعاقب المادة 67 من ذات القانون على كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير، أو كان من الجائر أن تؤدي إلى ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون. وتطبق نفس العقوبات على كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.

- بالإضافة إلى نص المادة 68 من القانون السالف للذكر، التي تعاقب على إساءة استعمال الصفة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ونصت المادة 69 بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من ادعى صلة مع أحد الأشخاص من ذوي الرتب و/أو الوظائف المذكورين في هذا القسم، قصد الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو غيرها.

[1] المواد من 63 إلى 65، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

إلى جانب العقوبة المذكورة أعلاه أجازت المادة 70 الجهة القضائية في انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها بجميع صورها، أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها، على نفقة المحكوم عليه. وعليه تأمر الجهة القضائية بأن يؤشر على هامش الأوراق الرسمية أو وثائق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفا، إذا اقتضى الحال ذلك.[1]

ومجمل القول أنّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 24-02، أدرج أحكام عقابية مشتركة تسري على كافة جرائم التزوير واستعمال المحرر المزور المنصوص عليها ضمن هذا القانون[2]، والتي سبق تفصيلها سابقا وذلك على النحو الآتي:

1- تعاقب المادتان 71 و72 من ذات القانون على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير.

2- نصت المادة 73 العقاب على الامتناع عن تبليغ الجريمة.

3- وقررت المادة 74على المصادرة، وذلك بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها.

4- كما تناولت المادة 75 في فقرتها الأولى على الإعفاء من العقوبة، بينما أقرت الفقرة الثانية من ذات المادة على تخفيض العقوبة.

5-وأوردت المادة 76 في فقرتها الأولى على الشروع في ارتكاب جنح التزوير بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، في حين تتضمن الفقرة الثانية على معاقبة الشريك والمحرض.

6- نصت المادة 78 على العقوبات التكميلية، بينما تقتضي المادة 79على منع الأجانب من الإقامة في التراب الوطني.

7- أما المادة 80 فقد أكدت على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التزوير.

وتبعا لذلك يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا طبقا للمادة 51 مكرر من ق ع حال توافر شرطين وهما:

---

[1] المواد من 66 إلى 70، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] المواد من 71 إلى 81، من القانون رقم 24-02، مصدر نفسه.

- أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أحد ممثليه المفوضين أو من قبل أحد أجهزته
- أن ترتكب الجريمة لفائدة الشخص المعنوي[1].

وتطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر إلى 18 مكرر3 من ق ع وهي كالآتي:

- العقوبات الأصلية: غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة[2].
- العقوبات التكميلية: واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:[3]

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء يمنع ذلك نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[4]
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

8- بالإضافة إلى المادة 80 منه التي تقر بتضاعف العقوبة في حالة العود.

[1] المادة 51 مكرر، من القانون رقم 24-06، مصدر سابق.

[2] المادة 18 مكرر، من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3] المادة 18 مكرر، من القانون رقم 06-23، مصدر نفسه.

[4] المادة 18 مكرر1، من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج. ر. ج. ج، ع 71، الصادر بتاريخ 2004.

المبحث الثاني

إجراءات مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور

بالنظر إلى ما تمثله جرائم التزوير واستعمال المزور من مساس مباشر بالمصلحة المحمية قانونا، فإنها تفقد الشيء المزور مصداقيته وتعرض تلك المصلحة إما لضرر محقق أو لخطر محتمل. وقد تضاعفت خطورة هذه الجرائم مع توسع الاعتماد على الوسائل الرقمية والتكنولوجية الحديثة، حيث انتقل التزوير من صورته التقليدية إلى صيغ رقمية معقدة يصعب اكتشافها، مما فرض تحديات قانونية جديدة.

وإزاء هذا التطور وجد المشرع نفسه مضطرا للتدخل بصرامة فقام بإصدار القانون رقم 24-02، الذي تميز بطابع ردعي يغلب الجانب الوقائي انسجاما مع الطبيعة الزجرية للقاعدة الجنائية وسعيا للحد من انتشار هذه الأفعال الإجرامية. وقد كرس هذا النص التشريعي آليات قانونية متكاملة، تهدف إلى تمكين السلطات المختصة من الكشف وملاحقة مرتكبي جرائم التزوير واستعمال المزور، وذلك في إطار سياسة جنائية معاصرة تراعي خصوصية هذه الجرائم وتعقيداتها التقنية، لاسيما أنها تمس أحد أهم مرتكزات الثقة داخل المجتمع.

كما أولى أهمية خاصة لبيان سبل التصدي لهذه الجرائم من خلال تبني تدابير وقائية وعلاجية، تهدف إلى الحد من انتشارها والتقليل من آثارها ومواجهتها بفعالية. وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في **(المطلب الأول)** إلى أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها، في حين يخصص **(المطلب الثاني)** في التفتيش الإلكتروني كإجراء لمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور.

المطلب الأول

أساليب البحث والتحري الخاصة وشروط تطبيقها

تعد جرائم التزوير من الجرائم الجاذبة للجناة نظرا لما تتيحه من فرص لتحقيق منافع غير مشروعة بوسائل احتيالية، وقد أدى التطور في الأساليب الإجرامية إلى اعتماد مرتكبي التزوير على طرق دقيقة ومتطورة يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية. وبالمقابل تطورت تقنيات كشف هذه الجرائم، إذ غالبا ما ينطوي التزوير على أثر يمكن التعرف عليه من خلال خبرة فنية متخصصة.

وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري من خلال التشريع المتعلق بجرائم التزوير واستعمال المزور على تبني جملة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى التصدي لهذه الجرائم، حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 24-02 على أنه:" يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها"[1]، ولا يتاح استخدام هذه التقنية إلا في ظل احترام ضوابط وشروط قانونية محددة التي تضمن فعاليتها وسلامة تطبيقها، دون الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وبناء على ذلك سوف نتناول في **(الفرع الأول)** أساليب التحري الخاصة (الترصد الإلكتروني)، على أن نخصص **(الفرع الثاني)** في شروط تطبيق أساليب التحري.

الفرع الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة (الترصد الإلكتروني)

شهدت المجتمعات الحديثة تطورا كبيرا على مختلف الأصعدة بدءا من الثورة الصناعية وصولا إلى الثورة الرقمية الإلكترونية، وهو ما أدى في المقابل إلى ازدياد معدلات الجريمة بشكل ملحوظ، وقد أصبح من الضروري أن تتصدى التشريعات الوطنية لهذا التنامي الإجرامي. وأمام محدودية وسائل التحري والتحقيق التقليدية في مواجهة الأساليب الإجرامية المستحدثة، لجأت التشريعات المقارنة إلى تبني تقنيات متطورة ومن أبزها أساليب الترصد الإلكتروني، والتي تشمل التصنت على المكالمات والتقاط الصور، إضافة إلى آليات التسرب والتسليم المراقب.

بالنظر إلى ما سبق يعد الترصد الإلكتروني من الإجراءات القانونية المعتمدة في مجال التحري عن جرائم التزوير واستعمال المزور، حيث يقوم على توظيف تقنيات مراقبة الاتصالات والبيانات الإلكترونية، مع مراعاة تحقيق التوازن بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام ومكافحة الجريمة وبين احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، قد أدرج الترصد الإلكتروني ضمن أساليب التحري الخاصة المقررة قانونا لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، ومن بينها جرائم التزوير. وبناء عليه سنتناول **(أولا)** التصنت على المكالمات والتقاط الصور، ثم يليه **(ثانيا)** التسرب والتسليم المراقب.

[1] المادة 15، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

أولا: التصنت على المكالمات والتقاط الصور

بالنظر إلى أن أساليب التحري الخاصة وعلى وجه الخصوص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، تمثل استثناء من مبدأ التجريم المكرس في قانون العقوبات، لا سيما في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3، فإنه من الضروري بيان طبيعتها القانونية وحدود تطبيقها، وذلك من خلال ضبط مفهومها بدقة كالتالي.

أ: التنصت على المكالمات

يعد التنصت على المكالمات شكلا من أشكال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأولى، حيث يقصد به الاستماع خلسة إلى المكالمات أو تسجيلها أو نقلها إلى جهة أخرى من قبل طرف ثالث دون علم أو رضا أصحابها. ويمكن أن يمارس التصنت بين الأفراد غير أنه غالبا ما يرتكب من قبل يعملون ضمن مصالح الاتصالات، حيث يقومون باعتراض المكالمات إما لفائدتهم الخاصة أو لحساب الغير سواء كان ذلك بمقابل مادي أو دونه.

ويعاقب عليه القانون نظرا لما يشكله من انتهاك للحياة الخاصة وانتهاك لحرمة الاتصالات الشخصية وسريتها، وهو أقرته المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[1]، وهناك التنصت القضائي الذي يتم بأمر من القضاء وتحت رقابته كل من أجل الوصول إلى الدليل الجنائي[2]. وبناء على ذلك سنقوم بتحديد مفهوم كل من الجريمتين.

1-اعتراض المراسلات

جاءت الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 لتنص على أنه:" يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"[3]، حيث أن المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات

[1] المادة 303، من القانون رقم 24-06، مصدر سابق.

[2] أحمد بن مالك، المبروك منصوري، النظام القانوني للتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة، مجلة آفاق علمية، م 12، ع 05، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2020، ص 437.

[3] المادة 65 مكرر 5، من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الجزائية لم يقم بتقديم تعريف دقيق لاعتراض المراسلات، وإنما اقتصر على تنظيم كيفية اجراء هذه العملية والإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذها.

وبذلك عرفت الفقرة 21 من المادة الثامنة من القانون رقم 2000-03 المواصلات السلكية واللاسلكية أنها:" كل تراسل أو ارسال أو إشارات أو استقبال علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"[1].

وتندرج الاتصالات الإلكترونية ضمن المراسلات التي يجوز الاعتراض عليها، وقد تم الإشارة إلى هذا المصطلح أو التقنية في المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها، حيث نصت على أنه: "أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو معلومات مختلفة أو صور أو أصوات بواسطة أي وسيلة الكترونية"[2].

كما نصت المادة الثالثة من القانون السالف للذكر على أنه:" مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"[3].

بالإضافة إلى المادة 9 من القانون 2000-03 التي أقرت بأن المراسلات التي لا تجرى عبر وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية كالمراسلات البريدية، لا تندرج ضمن مفهوم اعتراض المراسلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من ق إ ج. ويحسب للمشرع الجزائري أنه لم يقيد هذا المفهوم بتعريف دقيق وحصري، مما يتيح إمكانية تكييفه مع مختلف التطورات التكنولوجية التي قد تطرأ على وسائل الاتصال الحديثة.

---

[1] المادة 21/8، من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج، ع 48، الصادر في 8 أوت 2000.

[2] المادة 2، من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج رج ج، ع 47، الصادر في 16 أوت 2009.

[3] المادة 3، من القانون رقم 09-04، مصدر نفسه.

نظرا لعدم إيلاء المشرع العناية الكافية لأداة الاعتراض، فإن هذه الأداة قد تكون سواءً تقليدية أو مستندة إلى أحدث ما تم تطويره في هذا المجال. وعليه لا يمكن اعتبار الاعتراض محققا إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو لاسلكي بين المرسل أو المرسل إليه، وذلك دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط[1].

- **الجانب الفني والتقني لاعتراض المراسلات**

يُعتمد في التنصت على المكالمات الهاتفية على طريقتين أساسيتين تعرف الطريقة الأولى بالتنصت المباشر، وتتمثل في الولوج إلى الخط الهاتفي المستهدف باستخدام وسائل لاسلكية، ويعد هذا الأسلوب من الأساليب التقليدية القديمة. أما الطريقة الثانية فهي التنصت غير المباشر، ويعد من الأساليب الحديثة يتم من خلال تقنيات لاسلكية دون الحاجة إلى ربط سلكي بالخط الهاتفي الخاضع للمراقبة.

تتعد الوسائل التقنية المستخدمة في مجال التنصت على الاتصالات الهاتفية ومن أبرزها أجهزة عالية الدقة تعرف ب " les micros clous "، التي تجرى في أماكن مغلقة أو خلف الجدران دون الحاجة إلى تركيبها داخل المبنى المستهدف. كما توجد أجهزة أخرى أكثر تطورا تسمى " le micro directionnel " تمتاز بقدرتها على التقاط المحادثات التي تجرى على مسافات بعيدة بدقة فائقة، ويضاف إلى ذلك تقنيات تعتمد على أشعة الليزر" le laser " تستخدم في تسجيل الذبذبات الصوتية المنبعثة من داخل أماكن مغلقة، عبر الجدران أو النوافذ الزجاجية مما يسمح برصد المحادثات دون الحاجة إلى التواجد الفعلي في مكانها[2].

تعد المحادثات التي تتم عبر شبكة الأنترنت عرضة للتنصت باستخدام ذات الأجهزة التقنية المخصصة لاعتراض المكالمات الهاتفية، ويعزى ذلك إلى أن شبكات الحواسيب تعتمد في بعض الحالات على خطوط الهاتف من خلال جهاز المودم، الذي يقوم بتحويل البيانات الرقمية الصادرة عن الحاسب الآلي إلى إشارات تناظرية صوتية قابلة للنقل عبر الشبكة الهاتفية، ثم يعيد تحويل الإشارات المستقبلة عبر تلك الخطوط إلى إشارات رقمية يمكن للحاسوب معالجتها وفهمها.

---

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، الجزائر، ع 33، 2010، ص 237.

[2] صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص216-217.

2- تسجيل الأصوات

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 على أنه:" وضع الترتيبات التقنية، دون المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة والتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

ويقصد بتسجيل الحديث توثيق ما يدور من أقوال بين شخصين أو أكثر باستخدام وسيلة فنية مخصصة لذلك، ويعرف الحديث بأنه كل تعبير صوتي يحمل دلالة معينة يراد بها إيصال معنى أو مجموعة مترابطة من المعاني والأفكار، سواء كان مفهوما لكافة الناس أو لفئة محددة منهم[1].

لا تولي اللغة التي تجرى بها المحادثة أهمية تذكر، إذ إن محل التجريم في قانون العقوبات الجزائري هو انتهاك سرية هذه الأحاديث. وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد معيار واضح لتمييز الحديث الخاص عن العام، حيث اعتمد بعضها على طبيعة المكان الذي جرت فيه المحادثة، بينما اعتمد البعض الآخر على طبيعة الحديث ذاته. غير أن العنصر الجوهري في ذلك يتمثل في فحوى الكلام المنطوق، باعتباره قد يشكل دليلا من شأنه المساهمة في كشف الحقيقة.

حيث أنه بعد تكريس المشرع صراحة حق المتهم في الصمت كضمانة أساسية أثناء مراحل التحقيق، فإنه وبأسلوب غير مباشر أدرج استثناء على هذا الحق ضمن أحكام المادة 65 مكرر 5 السالف ذكرها، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية[2].

وعليه فإن التسجيلات الصوتية تعد إجراء خاصا يتمتع بطبيعة قانونية متميزة، إذ أنها لا ترتبط مباشرة بعمليات التفتيش أو ضبط المراسلات بل تعتبر إجراء مستقلا عنها.

- **الجانب الفني والتقني لعملية تسجيل الأصوات**

تتعدد الأجهزة المستخدمة في عمليات التنصت والتسجيل بشكل مستمر، مما يصعب متابعة تطورها والاطلاع على أحدث الإصدارات منها، لذلك يتم التركيز على أبرز هذه الوسائل وأكثرها

[1] محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص126.

[2] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص237.

انتشارا، من بين هذه الأجهزة نجد تلك التي تعتمد على الاتصال السلكي أو اللاسلكي، حيث يتم إخفاء الميكروفون داخل المكان المستهدف بهدف التقاط المحادثات الجارية فيه، ويتم ربط الميكروفون بأسلاك دقيقة. وقد تم تطوير أنواع متعددة من الميكروفونات المتخصصة في هذا المجال.

علاوة على ذلك هناك أجهزة تسجيل صوتي تعمل من خارج المكان، وتستخدم لتسجيل المحادثات الجارية في أماكن معينة دون الحاجة إلى وضع الجهاز داخلها. ومن أبرز هذه الأنواع نجد ميكروفونات الليزر، التسجيل والتلامس، بالإضافة إلى الميكروفونات المسمارية.

وفيما يتعلق بمدى تطابق الصوت المسجل مع الصوت المشتبه فيه ودرجة التشابه والتماثل بين النبرات الصوتية بينهما، يتم الاستعانة بجهاز إلكتروني متقدم مزود ببرمجيات متخصصة في تحليل الأصوات ومقارنتها، وذلك لضمان دقة المضاهاة بين الصوتين، فلكل شخص صوت خاص يختلف تماما عن أي شخص آخر ويمكن تمييزه والتعرف عليه من بين العديد من الأصوات بمجرد سماع صوته[1].

وعليه يمكن القول إن عملية تسجيل الأصوات تتشابه جوهريا مع عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، إذ يعتبر كلاهما انتهاكا للحق في الخصوصية ويكمن الفارق بينهما في الوسيلة المستخدمة لتنفيذ هذا التعدي.

ب- التقاط الصور

1-تعريف التقاط الصور

يعتمد هذا النهج على أجهزة المراقبة المرئية لرصد موقع الشخص ومتابعة سلوكياته بشكل خفي ودون إذنه، وذلك بواسطة كاميرات دقيقة وصغيرة الحجم تستخدم كوسيلة فعالة في الكشف عن مرتكبي الجرائم، إذ تسمح بأخذ الصور المراد الحصول عليها مهما كانت طبيعة المكان المتواجد به المجرم[2].

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص ص123-125.

[2] بن يوسف القنيعي، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية بالمدية، الجزائر، م 09، ع 02، 2024، ص68.

بالاستناد إلى المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية أتاح المشرع لقاضي التحقيق صلاحية تمديد نطاق وضع أجهزة التصوير والمراقبة لتشمل الأماكن الخاصة التي تعتبر محلا لحفظ أسرار الأشخاص محل التحري. ورغم أن القانون قد أضفى الحجية القانونية على وسائل الإثبات المستمدة من تسجيل الأصوات والتقاط الصور، فإن المسائل الفنية والتقنية المرتبطة بهذه الوسائل لا تزال محل نقاش، لا سيما في ظل التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي جعلت من السهل إجراء عمليات التلاعب والتركيب (المونتاج).

وعليه نرى أنه يتعين على قاضي التحقيق التعامل مع هذا النوع من الأدلة بذات الحذر والتحليل الذي يخصص للاعتراف، أي باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الخاضعة للسلطة التقديرية وليست دليلا قاطعا في حد ذاتها.

2- وسائل التقاط الصور

يقتضي الأمر اللجوء إلى وسائل تقنية متطورة تتمثل في أجهزة إلكترونية متخصصة تستخدم لرصد وتحليل الصورة والصوت المتعلقين بشخص أو بعدة أشخاص محل الشبهة، وذلك في إطار الإجراءات القانونية المخولة للسلطات المختصة وبما يتعلق مع الضوابط القانونية والإجرائية المقررة، وتتمثل في.

- **وسائل الرؤية والمشاهدة**

جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 الإشارة إلى عبارة " وضع ترتيبات تقنية"، وذلك من خلال استعمال مختلف أجهزة التصوير ووسائل المراقبة البصرية، بما في ذلك الوسائل المعتمدة على الرؤية والمشاهدة لتسهيل عملية الالتقاط. ويستخلص من ذلك أن المشرع قد راعى التطور الحاصل في أساليب ارتكاب الجريمة، إذ بات الجناة يعتمدون على تقنيات علمية متقدمة وحديثة لتنفيذ أفعالهم الإجرامية، واختراع الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين[1].

[1] أسماء عنتر، أساليب البحث والتحري الخاصة –الترصد الإلكتروني–، مجلة الحوار المتوسطي، م 11، ع 3، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص428.

- **وسائل تسجيل الصورة**

شهدت الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا في تقنيات التصوير عن بعد، حيث أسهم هذا التقدم في تجاوز القيود المكانية، مما أتاح إمكانية التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص، لا سيما في الفترات الليلية، بفضل القدرة العالية لتلك الأجهزة على التقاط صور دقيقة. ويعد هذا النوع من الأجهزة في الأصل وسائل تقنية مخصصة لتيسير عملية التصوير، غير أن التطور التكنولوجي الذي طالها أدى إلى تصغير حجمها بشكل يسمح بإخفائها بسهولة داخل الأبنية أو على جسم الفرد المستخدم لها، بما يصعب معه اكتشافها.

ثانيا: التسرب والتسليم المراقب

بالرغم من أن هذين الإجراءين لا يعدان من وسائل الترصد الإلكتروني، إلا أنهما يصنفان ضمن أساليب البحث والتحري الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري.

أ-التسرب

نظرا للتطور المتسارع الذي عرفته جريمة التزوير واستعمال المزور في الآونة الأخيرة، التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الدولة وحياة الأفراد وحرياتهم، فضلا عن تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني، إذ بات مرتكبوها يلجؤون إلى وسائل عالية الاحتراف في تنفيذ أفعالهم الإجرامية، مما زاد من صعوبة كشف هويتهم وإفشال تلك الأفعال.

وعليه تدخل المشرع الجزائري من خلال اعتماد تقنية " التسرب" كأجراء من إجراءات البحث والتحري، والتي عرفتها المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

كما نصت أيضا المادة 65 مكرر 11 من القانون ذاته بأنه:" عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل

الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".[1]

وأكدت المادة 56 مكرر 16 أن المشرع الجزائرية تحقيقا لحماية الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب ضمن جماعة إجرامية، أقر عقوبة لكل من يتعمد إفشاء هويته. وتشدد العقوبة إذا اقترن الفعل بارتكاب أعمال عنف أو ضرب أو جرح تمس المتسرب أو أحد أفراد أسرته، وتغلظ العقوبة أكثر إذا أدى هذا الإفشاء إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه.[2]

ب- التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أنجع الأساليب الخاصة في البحث والتحري التي أدرجت ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويراد به تمكين السلطات المختصة من تتبع الجريمة وضبط مرتكبيها في إطار قانوني مُنظم. وتكمن أهميته في دوره الفعال في كشف جرائم التزوير واستعمال المزور والمساهمة في الحد من انتشارها.

وجاءت به المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتعرف التسليم المراقب على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[3].

وبالرجوع إلى ق إ ج يتبين أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا لإجراء التسليم المراقب، وإنما اكتفى بالإشارة إليه بصورة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر منه، حيث أقرت بأنه:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب

[1] المادة 65 مكرر 11و 12، من القانون رقم 06-22، مصدر سابق.

[2] المادة 65 مكرر 16، من القانون رقم 06-22، مصدر نفسه.

[3] المادة 2 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، ط 1، الصادر في سنة 2006.

الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه ومراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1].

ومجمل القول يعد إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وسيلة قانونية تتيح تتبع الأشخاص الذين تتوفر ضدهم قرائن جدية تبرر الاشتباه في تورطهم في أفعال إجرامية، ويختلف هذا الإجراء بشكل جوهري عن التسليم المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يتعلق بالسماح الخاضع للرقابة بمرور الشحنات غير المشروعة والمشكوك فيها بغرض كشف جميع المتورطين في الجريمة. وبذلك تنقسم أنواع التسليم المراقب إلى التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي، بالإضافة إلى التسليم المراقب البريء (النظيف).

الفرع الثاني: شروط تطبيق أساليب البحث والتحري الخاصة

تباشر إجراءات الترصد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب وفقا لجملة من الشروط والضوابط القانونية التي تنقسم إلى ضوابط شكلية وأخرى موضوعية، ويعد احترام هذه الشروط ضمانة أساسية لسلامة الإجراء من الناحية القانونية، وتحقيقا لمبدأ المشروعية الإجرائية، بما يدرأ عنه شبهة البطلان أو الإلغاء. وبناء على ذلك سيتم **(أولا)** التطرق إلى الشروط الشكلية، ثم الانتقال **(ثانيا)** إلى الشروط الموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

أخضع المشرع الجزائري تطبيق إجراءات الترصد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب لجملة من الشروط الإجرائية التي ينبغي احترامها.

- لا يجوز الشروع في تنفيذ العمليات إلا بموجب إذن مكتوب صادر عن السيد وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق على أن يكون هذا الإذن محددا بدقة، من حيث طبيعة الإجراء المطلوب تنفيذه تحت طائلة البطلان. كما يتعين أن يحدد اسم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنفيذ لا سيما في حالات التسرب.
- يحرر محضر رسمي بشأن العملية، يتضمن تاريخ وساعة الشروع في الإجراء وتاريخ وساعة الانتهاء منه. ويدرج في هذا المحضر إما بنسخ محتواه أو بوصفه كل ما من شأنه إظهار

[1] المادة 16 مكرر، من القانون رقم 06-22، مصدر سابق.

الحقيقة من مراسلات أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية لمحادثات ذات الصلة، ويودع هذا المحضر ضمن ملف القضية باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات.

- يشترط ألا تتجاوز المدة القصوى أربعة أشهر، مع إمكانية تمديدها بناء على ما تقتضيه ضرورات التحري أو ظروف التحقيق.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية

أجاز المشرع الجزائري إجراء التحريات الخاصة بشرط توافر مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة الجريمة.

- أن تصنف الجريمة ضمن الجرائم المقررة والمرتبطة بالتزوير وفقا لأحكام القانون رقم 24-02.
- يجب أن يتضمن الإذن تبريرا يوضح الأسباب والعوامل التي دفعت الجهات المختصة إلى اتخاذ هذا الإجراء.
- يتعين أن تكون لهذه العمليات أهمية بالغة في تحقيق الكشف عن الحقيقة.
- يشترط أن يهدف الترصد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب إلى جمع الأدلة المتعلقة بجريمة التزوير واستعمال المزور، وذلك تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق بما يضمن احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها ويكفل شرعية عملية التحري

المطلب الثاني

التفتيش الإلكتروني كإجراء لمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور

بالنظر إلى التطورات المتسارعة التي شهدتها الجرائم ذات الطابع الرقمي أصبح التفتيش الإلكتروني من أبرز الوسائل الحديثة التي اعتمدتها التشريعات القانونية في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم، وعلى رأسها جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور. إذ تتسم هذه الجرائم بتعقيد تقني ملحوظ سواء من حيث أساليب ارتكابها أو من حيث الوسائل المستخدمة في إخفاء آثارها، وهو ما استوجب تطوير أدوات الإثبات الجنائي وفي مقدمتها آليات التفتيش الإلكتروني.

[1] بن يوسف القنيعي، مرجع سابق، ص 69.

وتتمثل هذه الآلية في تمكين الجهات المختصة وفقا لضوابط قانونية محددة من فحص الأجهزة والأنظمة المعلوماتية بحثا عن أدلة رقمية ترتبط بالفعل الإجرامي محل المتابعة. وتكتسي هذه الآلية أهمية بالغة في سبيل الكشف عن مصدر المحرر المزور وتحديد نطاق استعماله غير أن تطبيقها يثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى التوفيق بين مقتضيات حماية الخصوصية وضمانات حقوق الدفاع، الأمر الذي يفرض ضرورة إرساء توازن دقيق بين متطلبات مكافحة الجريمة الرقمية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة.

وبناء على ما تقدم سنتناول في **(الفرع الأول)** تعريف التفتيش الإلكتروني، على أن نخصص **(الفرع الثاني)** لبيان شروط تطبيقه.

الفرع الأول: تعريف التفتيش الإلكتروني

يعتبر التفتيش من أخطر وأدق الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية نظرا لما ينطوي عليه من مساس وحرمة مساكنهم وممتلكاتهم، ويقصد به ذلك الإجراء القانوني الذي يهدف إلى البحث عن أدلة مرتبطة بجريمة واقعة بالفعل، ويتم وفقا للضوابط والشروط التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة. وقد اختلف الفقه في تعريفه غير أن جميعها تتفق على اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق يباشره مختصون عند قيام جناية أو جنحة، ويُهدف من خلاله إلى البحث عن أدلة الجريمة، كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وينفذ في مكان يتمتع بالحرمة القانونية سواء تم بموافقة من يخصه التفتيش أو دون رضاه.

وهو ما أقرته المادة 48 من الدستور الجزائري على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1].

أما التفتيش الإلكتروني يقصد عملية فحص الأنظمة المعلوماتية سواء بشكل مباشر أو عن بعد، بهدف الوصول إلى البيانات أو المعطيات المخزنة أو المسجلة إلكترونيا والتي قد تتخذ شكل

[1] المادة 48، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، ع 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

الملفات أو البرامج أو الاتصالات الرقمية. وتشمل هذه المعطيات كل ماله طابع مادي أو معنوي طالما يمكن أن تُعتمد كأدلة إلكترونية تسهم في الكشف عن الحقيقة.

وهو البحث الدقيق أو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا أو شخصا محله جهاز حاسوب أو أنظمة معلوماتية أو شبكة الأنترنت[1].

وتولى المشرع الجزائري تنظيم التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال المواد من 44 إلى 47، ومن 79 إلى 86، حيث بين من خلاله شروط وإجراءات التفتيش وضوابطه الإلكترونية. وفيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني فقد خص بتنظيم مستقل في الفصل الثالث من القانون رقم 09-04 المشار إليه سابقا، حيث نصت المادة الخامسة منه صراحة على أنه:" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد، إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية..."[2].

وتصنف جريمة التزوير واستعمال المزور ضمن الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، وقد أُدرج التفتيش الإلكتروني كآلية قانونية معتمدة عن الكشف مثل هذه الأفعال ومكافحتها وفقا لما تقرره المادة 16 من القانون رقم 24-02 على أنه:" يمكن للسلطات القضائية المختصة، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، الأمر بالتفتيش الإلكتروني، ولو عن بعد، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، قصد معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..."[3].

وبناء على ذلك لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا واضحا للتفتيش الإلكتروني ولم يسن قواعد وإجراءات خاصة به، حيث اقتصر على محله فقط، لذا يصبح من الضروري العودة إلى القوانين

[1] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص348.

[2] المادة 5، من القانون رقم 09-04، مصدر سابق.

[3] المادة 16، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

ذات الصلة وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04، لاستجلاء الإطار القانوني الذي ينظم هذا الإجراء.

الفرع الثاني: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني[1]

يعد التفتيش إجراء قانونيا يمس الحرية الشخصية الأمر الذي استدعى من مختلف التشريعات إيلاءه عناية خاصة من خلال إخضاعه لجملة من الشروط والضمانات القانونية الصارمة، ويعود الهدف من ذلك إلى تحقيق مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني وردع السلوك الإجرامي، مع الحفاظ على حقوق الفرد وحرياته الأساسية من أي تعسف أو انتهاك.

وعلى هذا الأساس يشترط لإجراء التفتيش **(أولاً)**، أن يكون سبب التفتيش ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 24-02، ويلي ذلك صدور إذن أو أمر مسبق بالتفتيش كشرط **(ثانٍ)**، ثم يشترط **(ثالثاً)** حضور القاضي المختص الذي أصدر الأمر، أماّ **(رابعا)** فيشترط تحرير محضر بالتفتيش.

أولا: أن يكون سبب التفتيش ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 24-02

يُستمد سبب التفتيش من الحاجة إلى الحصول على دليل في إطار تحقيق قضائي جار بهدف كشف حقيقة الواقعة ويتحقق هذا السبب بقيام جريمة إلكترونية بالفعل. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 24-02، لم يحدد على وجه الدقة نوع الجريمة التي يرخص التفتيش الإلكتروني بشأنها. غير أن نص المادة 16 منه يُظهر أن الجريمة المستهدفة بالتفتيش الإلكتروني وفق ما حدده محل هذا التفتيش هي جريمة التزوير الإلكتروني، حيث نصت صراحة على إمكانية تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها أو المعطيات المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية بما في ذلك التفتيش عن بعد.

ويلاحظ أن المشرع لم يقيد التزوير بوسيلة معينة ما يشير إلى أن الجريمة المقصودة هي التزوير الإلكتروني، لا سيما وأنه وسّع من مفهوم" المحرر" ليشمل كلاً من المحرر الورقي والإلكتروني على حد سواء. وتصنف جريمة التزوير الإلكتروني بما في ذلك التلاعب بالمعطيات الرقمية ضمن طائفة الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 394 مكرر 1 من ق ع، التي تجرم هذا النوع من الأفعال حيث أقرت بأنه:" كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام

[1] بن يوسف القنيعي، مرجع سابق، ص70.

المعالجة الآلية أو أنزل أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج"[1].

كما يشترط ضمناً إلى جانب الشرط الأساسي أن تُسند الجريمة إلى شخص محدد أو إلى عدة أشخاص، دون أن يكون لمركزهم القانوني أثر في ذلك، فلا يجوز اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني مالم يحدد الشخص الموجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة التزوير. كما يشترط أن تكون الجريمة قد تحققت فعلا في الواقع، إذ لا يعتمد بمجرد توفر معلومات تفيد باحتمال ارتكاب جريمة تزوير لتبرير هذا الإجراء.

ثانيا: يشترط صدور إذن أو أمر بالتفتيش مسبقا

تؤكد المادة 16 من القانون رقم 24-02 في فقرتها الأولى والثانية أن التفتيش الإلكتروني يطال الحياة الخاصة للأفراد، مما يستوجب احترام ضماناتها القانونية. ولا يوجد نص خاص يلزم بتطبيق قواعد استثنائية، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة التي تشترط الحصول على إذن مسبق بالتفتيش، وذلك بهدف الولوج إلى النظام المعلوماتي وتفتيشه من قبل ضابط الشرطة القضائية. ويجب أن يتضمن هذا الإذن البيانات الجوهرية اللازمة ويكون مكتوبا مع تحديد دقيق لوصف الجريمة وتبيان محل التفتيش بالإضافة إلى توقيعه وتأريخه. كما ينبغي أن يكون الإذن مسببا موضحا الأسباب القانونية المبررة لإصداره.

ثالثا: يشترط حضور القاضي المختص الذي أصدر الأمر

يُناط بقاضي التحقيق في الأصل القيام بإجراء التفتيش الإلكتروني سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدمه ضابط الشرطة القضائية، غير أن تنفيذ هذا الإجراء يظل مشروطاً قانوناً بحضور الجهة الآمرة به وفقا لما تقرره الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون رقم 24-02 بأنه:" يجرى التفتيش الإلكتروني، تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الإلكتروني للجريمة"[2].

ونظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الإلكتروني، من حيث قابليته العالية للتعديل أو الإتلاف عن بعد فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية سرية إجراءات جمعه، ويتجلى

[1] المادة 394 مكرر 1، من القانون رقم 24-06، مصدر سابق.

[2] المادة 2/16، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة45 من ق إ ج على استثناء بعض الجرائم ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، من الضمانة المتعلقة بضرورة عدم حضور الأطراف المعنيين أثناء جمع الدليل، وذلك حفاظا على فعالية التحقيق وضمانا لسلامة الدليل الإلكتروني[1].

كما يشترط في الشخص المكلف بعملية التفتيش الإلكتروني أن يكون متمتعا بخبرة ومعرفة تقنية متخصصة في مجال نظم تكنولوجيا المعلومات، نظرا للطبيعة التقنية المعقدة للأدلة الرقمية وصعوبة استخراجها أو التعامل معها دون تأهيل فني مناسب. وقد أقر المشرع هذا الشرط صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 24-02 على أنه:" يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها".

ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا النص أوجب المشرع تحت طائلة المسؤولية الجزائية على مزودي الخدمات تقديم الدعم اللازم للسلطات المختصة بالتفتيش، بما يمكنها من الحصول على الأدلة اللازمة مع الالتزام التام بسرية المعلومات. وهو ما أكدته الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 16 من ذات القانون بأنه:" ويتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش لجمع و/أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ووضع المعطيات المعنية تحت تصرفاتها.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها والمعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق".[2]

أما فيما يخص الآجال القانونية فهي غير محددة، حيث نصت المادة 47 من ق إ ج في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز التفتيش وفقا للقواعد العامة قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا. في حين استثنت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم، ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3]. كما نص المشرع في المادة 16 من القانون رقم 24-02 على

[1] المادة 45، من القانون رقم 06-22، مصدر سابق.

[2] المادة 16، من القانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[3] المادة 47، من القانون رقم 06-22، مصدر سابق.

استثناء تحديد مدة التفتيش، ملزما بأن تكون المدة محدودة بما يكفي لضمان إتمامه نظرا لما تتميز به الأدلة من سرعة التلف أو التغيير.

وبناء على ذلك يستوجب الأمر توسيع نطاق التفتيش إلى الحد الضروري لضمان جمع الأدلة وحفظها بشكل سليم، تحقيقا للهدف القانوني من هذه الإجراءات دون الإخلال بالضمانات القانونية.

رابعا: تحرير محضر بالتفتيش

نظرا لكون التفتيش يعد إجراءً من إجراءات التحقيق، فإنه يتعين توثيقه بمحضر رسمي يُدون فيه بدقة كل ما أسفر عنه من نتائج وأدلة. وبناءً عليه فإن صحة محضر تفتيش نظم المعلومات لا تتطلب سوى توافر الشروط العامة المنصوص عليها للمحاضر بوجه عام، كأن يحرر باللغة الرسمية، وتضمينه لتاريخ تحريره، وتوقيعه من قبل محرره. ويشترط كذلك أن يشتمل المحضر على بيان تفصيلي لكافة الإجراءات التقنية التي قام بها الخبير المختص في الحوسبة وتقنيات الأنترنت، ممن تم الاستعانة به لتنفيذ الخبرة الفنية.

وفي حال كان التفتيش الإلكتروني قد أجري من قبل قاضي التحقيق، فإن كاتب التحقيق هو من يتولى تحرير المحضر، ويوقّع المحضر حينئذ من طرف كل من كاتب التحقيق وقاضي التحقيق معاً بخلاف التفتيش الذي تُجريه الضبطية القضائية، حيث تختلف الجهة المحرّرة والموقعة.

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل نلخص أنه في إطار مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، تم التطرق إلى جانبين أساسيين، الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي. فعلى المستوى الموضوعي تم التطرق إلى صور جريمة التزوير والتي تشمل التزوير بالكتابة والتزوير بالفعل أو السلوك. ويندرج ضمن التزوير بالكتابة كل من جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات، وجريمة تزوير المحررات، بينما التزوير بالفعل فيتضمن جريمة تزوير النقود والسندات، وجريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات، بالإضافة إلى جريمة شهادة الزور وغيرها من الجرائم المشابهة التي تندرج تحت وصف جرائم التزوير.

أما من حيث الجانب الإجرائي تناول الفصل أساليب وإجراءات مكافحة هذه الجرائم، حيث تم التركيز على تقنيات البحث والتحري الخاصة لا سيما الترصد الإلكتروني وإجراء التسرب والتسليم المراقب وشروط تطبيقها القانونية. كما تمت دراسة التفتيش الإلكتروني كإجراء هام في كشف جرائم التزوير واستعمال المزور، من خلال بيان مفهومه وشروط مشروعيته، باعتباره آلية فعالة في التصدي للأنماط المستحدثة من جرائم التزوير، خاصة تلك المرتكبة بوسائل إلكترونية أو رقمية بما يضمن احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المحرر المزورة في ظل أحكام القانون رقم 24-02، يتبيّن أن المشرع الجزائري قد أقرّ استقلالية جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير، حيث عمد إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم لمواكبة تطور الأساليب الإجرامية، ولا سيما تلك التي توظف الوسائل التقنية الحديثة. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تعزيز حماية المنظومة القانونية والإدارية. غير أن التطبيق الصارم والفعّال لأحكام هذا القانون يظل من أبرز التحديات المطروحة لتحقيق الردع الكافي وضمان العدالة. وعليه فقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج أهمها ما يلي:

- تحقيق العدالة القانونية بين الأفراد؛
- تحديد الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور، حيث رفع المشرع العقوبات المقررة بشأنها لتصل إلى السجن المؤبد في حالات تزوير الأموال، وتفرض عقوبات مشددة قد تصل إلى ثلاثين سنة في حال ثبوت التواطؤ مع موظفين عموميين أو قضاة؛
- أسهمت العقوبات الزجرية والتدابير الوقائية في التخفيف من تفشي هذه الجرائم لما لها من انعكاسات سلبية على الأمن الاجتماعي والاقتصاد الوطني؛
- تم تعزيز قدرات الإدارات المختصة بالتحقيق في صحة الوثائق المقدمة، مع تطبيق آليات الإبلاغ الفوري لضمان سرعة الكشف عن الجرائم المرتبطة بها؛
- قام القانون بسد الثغرات القانونية ومواكبة التطور التكنولوجي، بما يشمل التعامل بالعملات الرقمية ومواجهة ظاهرة النقود المزورة على منصات التواصل الاجتماعي؛
- تعزيز مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور، من خلال تبني الأساليب والإجراءات الحديثة والمتطورة للكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها.

وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة نقدم في الختام بعض الاقتراحات التي نأمل أن تسهم في معالجة الثغرات القانونية الواردة في القانون 24-02، وأبرزها.

- حبذا لو يتبنى المشرع صدور قانون جديد ينظم جريمة التزوير والاستعمال الإلكتروني، بما في ذلك البصمة الرقمية والمحررات والتوقيع الإلكتروني، لتعويض القصور في القانون رقم 24-02 الذي يختص بالتزوير التقليدي فقط. يأتي هذا الإجراء استجابة لتطورات العصر الرقمي والتقني، مما يستدعي مواكبة التشريعات الحديثة لمواجهة الجرائم الإلكترونية بشكل فعال.

- حبذا لو يُنص في القانون رقم 24-02 على قواعد تقادم خاصة بالدعوى العمومية في جريمة التزوير واستعمال المزور، استثناءً من أحكام التقادم العامة، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من خصوصية وصعوبة تحديد تاريخ وقوعها بدقة، بحيث يبدأ التقادم من لحظة اكتشاف الجريمة.
- حبذا لو تجدر الاستعانة دوما بالخبرة العلمية عبر رفع كفاءة الشرطة العلمية والجهات القضائية في دليل وإثبات الجرائم.
- حبذا لو يعزز التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية والإدارية، لضمان التطبيق الفعّال للقانون بما يكفل حماية الوثائق والمحررات الرسمية من جرائم التزوير والتقليد.
- حبذا لو تكثف برامج التوعية والتكوين لفائدة الموظفين العموميين وتدريبهم على آليات كشف جرائم التزوير وطرق التبليغ عنها، مع كفالة الحماية القانونية للمبلّغين.

وبهذا يمثل القانون رقم 24-02 إصلاحاً تشريعياً بالغ الأهمية في مواجهة جريمة التزوير واستعمال المزور، من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تقوم على الوقاية والزجر، بهدف تعزيز الأمن القانوني وضمان مصداقية المحررات الرسمية والمعاملات الإدارية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المعاجم

01. ابن منظور، لسان العرب، م 3، ج 24، د ط، دار المعارف، القاهرة، د س ن.
02. أبي الحسين أحمد بن فراس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، م 3، ج 3، د ط، دار الجبل، لبنان، 2008.

ثالثا: الكتب

01. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
02. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
03. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 23، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
04. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
05. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
06. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، د ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.
07. عبد الحميد شواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1996.
08. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2015.
09. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019.

10. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2، الناشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية، الجزائر، 2011.
11. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
12. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 2، د ط، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2010.
13. علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي، في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، ط 1، دار محمود، القاهرة، 1995.
14. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
15. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
16. فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، م 13، ج 2 التزوير، دار صادر، بيروت، 1991.
17. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008.
18. محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
19. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة–، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2019.
21. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
22. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

23. يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006.
24. يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

01. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012.

خامسا: المقالات

01. أحمد بن مالك، المبروك منصوري، النظام القانوني للتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة، مجلة آفاق علمية، م 12، ع 05، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2020، (ص ص434-449).
02. أسماء عنتر، أساليب البحث والتحري الخاصة -الترصد الإلكتروني-، مجلة الحوار المتوسطي، م 11، ع 3، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس الجزائر، 2020، (ص ص419-437).
03. بن يوسف القنيعي، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية بالمدية، الجزائر، م 09، ع 02، 2024، (ص ص57-75).
04. سلام أحمد رشاد، التزوير في مجال التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، ج 1، ع 1، 2017، (ص ص517-648).
05. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، الجزائر، ع 33، 2010، (ص ص235-254).
06. محمد أمين صحبي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع 6، الجزائر، 2017، (ص ص49-73).

07. نـوال حمـري، الضـرر فـي جريمـة تزويـر المحـررات، مجلـة القـانون والمجتمـع، م 1، ع 2، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، (ص ص94-113).

سادسا: المطبوعات الجامعية

01. رابح لآلو، محاضرات في النظرية العامة للجريمة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020-2021.

02. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

سابعا: النصوص القانونية

أ. الدساتير:

01. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، ع 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات والصكوك الدولية:

01. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد وصدر رسميا بالجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

ج. النصوص التشريعية:

01. القانون رقم 64-123، المؤرخ في 1964/04/11، المتعلق بخاتم الدولة، ج. ر. ج. ج، ع 33، الصادر في سنة 1964.

02. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 48، الصادر بتاريخ 10يونيو 1966.

03. الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، ع 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

04. الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، ع 53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975.
05. الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
06. القانون رقم 88-14، المؤرخ في 16 رمضان 1408 الموافق ل 3 مايو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، ع 8، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1988.
07. القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج، ع 48، الصادر في 8 أوت 2000.
08. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج. ر. ج. ج، ع 71، الصادر بتاريخ 2004.
09. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، ط 1، الصادر في سنة 2006.
10. القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
11. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
12. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج رج ج، ع 47، الصادر في 16 أوت 2009.

13. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 40، الصادر بتاريخ 23يونيو 2015.
14. القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. ج. ج، ع 43، الصادر بتاريخ يونيو 2023.
15. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16شعبان عام1445هـ الموافق ل 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر ج. ج، ع 15، الصادر في 29 فبراير 2024.
16. القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، ع 30، الصادر بتاريخ 30أفريل 2024.

د. النصوص التنظيمية:

01. مرسوم رئاسي رقم 04-405، المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر 2004، المتعلق بتنظيم خاتم الدولة، ج. ر. ج. ج، ع 80، الصادر في سنة 2004.

ثامنا: القرارات

01. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 39130، الصادر بتاريخ 1985/01/02، م ق، ع 2، سنة 1989.
02. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 313162، الصادر بتاريخ 2003/06/24، م ق، ع 1، سنة 2003.
03. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 369900، الصادر بتاريخ 2006/11/29، م ق، ع 2، سنة 2006.
04. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 559251، الصادر بتاريخ 2008/10/22، م ق، ع 2، سنة 2008.

تاسعا: الوثائق الإلكترونية:

01. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0849515، الصادر بتاريخ 2020/01/30، منشور على الموقع الإلكتروني: www.coursupreme.dz .

02. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 0980518، الصادر بتاريخ 2021/02/25، منشور على الموقع الإلكتروني: www.coursupreme.dz.

2-باللغة الأجنبية:

01. G stcfoni et G Levasseur, droit pénal général, 10ed précis Dalloz, Paris 1978.
02. Raoul Combalolin, la fraude en matière alimentaire en France, Revue Internationale de droit compare, 1974.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1 – 3
الفصل الأول **ماهية جريمة التزوير واستعمال المزور**	
المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير	6
المطلب الأول: المقصود بجريمة التزوير	6
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير	6
الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير	9
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة التزوير وعما يشابهها من المفاهيم الأخرى	11
المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير	16
الفرع الأول: الركن الشرعي	17
الفرع الثاني: الركن المادي	20
الفرع الثالث: الركن المعنوي	31
المبحث الثاني: مفهوم جريمة استعمال المزور	35
المطلب الأول: المقصود بجريمة استعمال المزور	35
الفرع الأول: تعريف جريمة استعمال المزور	36
الفرع الثاني: استقلالية جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور	39
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة التزوير واستعمال المزور	42
المطلب الثاني: أركان جريمة استعمال المزور	47

الفرع الأول: الركن الشرعي	48
الفرع الثاني: الركن المادي	49
الفرع الثالث: الركن المعنوي	51
الفصل الثاني **الطبيعة القانونية لجريمة التزوير واستعمال المزور**	
المبحث الأول: المكافحة الموضوعية لجريمة التزوير واستعمال المزور	57
المطلب الأول: جريمة التزوير بالكتابة	57
الفرع الأول: جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات	58
الفرع الثاني: جريمة تزوير المحررات	60
المطلب الثاني: جريمة التزوير بالفعل	64
الفرع الأول: جريمة تزوير النقود والسندات	65
الفرع الثاني: جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات	69
الفرع الثالث: جريمة تزوير شهادة الزور وما يشابهها من جرائم التزوير الأخرى	73
المبحث الثاني: إجراءات مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور	83
المطلب الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة وشروط تطبيقها	83
الفرع الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة (الترصد الإلكتروني)	84
الفرع الثاني: شروط تطبيق أساليب البحث والتحري الخاصة	93
المطلب الثاني: التفتيش الإلكتروني كإجراء لمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور	94
الفرع الأول: تعريف التفتيش الإلكتروني	95
الفرع الثاني: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني	97

الخاتمة	103
قائمة المصادر والمراجع	106
فهرس المحتويات	114